

الْوَلْعَ الْمُصْبِرُ

المجربة بسم رئيس المحكمة بالمحكمة - عذر غير اعتيادي

(العدد ٩٠) الصادرة يوم الاثنين ١٤ شحرور سنة ١٣٧١ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ (السنة ١٢٣)

قانون الإجراءات الجنائية

الكتاب الأول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقق

الباب الأول

في الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفي الأحوال التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مادة ١ - تخص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و المباشرتها ، ولا يرفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة ٢ - يقوم النائب العام بنفسه أو بaramطة أحد أعضاء النيابة العامة ب مباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون . ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من بين ذلك من غير هلاك بقتضى القانون .

مادة ٣ - لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله المخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى في الجوانب المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريدة وبرتوكولا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤ - إذا تعدد المجنى عليهم ، يتحقق أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد التهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، بعد أنها مقدمة ضد الآخرين .

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

من فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

(المادة الأولى)

بلغ قانون تحقيق الجنائيات المعول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنائيات المعول به أمام المحاكم المختلفة ، كالتالي الجنائيات الآتية :

١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محكمة الجنائيات .

٢ - المرسوم بقانون الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنائيات جنحًا إذا اقترن بأذى قانونية أو ظروف خاصة .

٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار .

٤ - القانون رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

ويستعرض عن هذه القوانين جميعاً بقانون الإجراءات الجنائية المرافق . وكذلك يلغى كل حكم خالف لأحكام القانون سابق الذكر .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يعم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صادق ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٠)

فاروق

الأمير حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

فهنان شعرا

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل

الفصل الثاني

في إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنابات أو محكمة النقض

مادة ٥ — إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصاباً بعاهة في قتله ، تقدم الشكوى بمن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المثال ، تقبل الشكوى من الوصي أو القائم وتبين في هذين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦ — إذا ارتأت محكمة الجنابات في دعوى مرافقة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جنابة أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليهم ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الواقعة ، وتعيلها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها والتصريح فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللحركة أن تدب أحد أعضائها للقيام بجرائم التحقيق . وفي هذه الحالة تسرىء هل العضو المتذمِّب بجميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر فرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى . ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى .

مادة ٧ — للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة .

وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية ، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها .

مادة ٨ — محكمة الجنابات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنهما الإخلال بأعراضها ، أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في نفسها ، أو في الشهود ، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها التي تطير الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للطاعة ١١

— إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصاباً بعاهة في قتله ، تقدم الشكوى بمن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المثال ، تقبل الشكوى من الوصي أو القائم وتبين في هذين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٩ — إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ١٠ — ينفع الحق في الشكوى بموت المجنى عليه .

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة ١١ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب ثانٍ من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨٢ و ١٨٣ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب ثالٍ من الهيئة أو رئيس المصلحة الجنائية عليها .

وفي جميع الأحوال التي يتشرط القانون فيها رفع الدعوى الجنائية إذاً أو طلباً من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب .

مادة ١٣ — من قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصل إلى الدعوى حكم نهائي . وتنفعى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفي حالة تصدُّد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدمووا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين بعد تنازلاً بالنسبة للباقيين .

وإذا توفى الشاكِر ، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكِر من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتلخص الدعوى .

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

في مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مادة ٢١ - يضم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم وبياناتها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.

مادة ٢٢ - يكون مأمور الضبط القضائى تابعًا للنائب العام وظاهرين لإثراه أنه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من ثقى منه خلافة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

مادة ٢٣ - يكون من مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم: أعضاء النيابة العامة.

وكلاه، المديريات والمحافظات.

حكمدارو البوليس في المديريات والمحافظات، وكلاذهم، ومساعدهم، مفتشو الضبط، وكلاذهم.

مفتشو البوليس، ومساعدوهم.

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر، وكلاذهم.

معاونو الإدارة.

مفتشو وضباط المباحث الجنائية.

معاونو البوليس، والملحقون، والصولات.

الكونستبلات المأذون حل دبلوم كلية البوليس.

رؤساء قط البوليس.

العمد، ومشايخ البلاد.

مشايخ الخفراء.

مأمورو السجون، وكلاذهم، وضباط مصلحة السجون.

حكمدار بوليس السلك الحديدية، وضباطه.

نقار ووكلاه، محطات السلك الحديدية الحكومية.

لومندان أساس المخانقة، وظيفاته.

الفصل الثالث

في انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ١٤ - تنتهي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمساءلة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

مادة ١٥ - تنتهي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بعضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بعضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بعضى سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ١٦ - لا يوقف سريان المدة التي اسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان.

مادة ١٧ - تقطع المدة بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أحضرتها بوجه رسمي، وتسرى المدة من جديد به استئناف يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

مادة ١٨ - إذا تعدد الاتهامون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحد المجموعات عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضد المجموعات الأخرى مدة للنحو.

مادة ١٩ - يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشئ غير الغرامات أو الحبس.

ويجب على محترم المحضر في الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر، وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر، وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمي.

مادة ٢٠ - يجب على المتهم الذي يرتكب في الصلح أن يدفع في ظروف ثلاثة أيام من يوم صدره عليه مبلغ نصف نسمة عشر ليرة في الحالة التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامات، وتحسين فرضا في الحالة التي يعاقب فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامات بطريق المخبرة.

ويدفع المبلغ إلى خزانة المحكمة أو إلى النهاية العامة أو إلى أي شخص من يخص له بذلك من وزير العدل.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح.

مادة ٢٩ - مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، وله أن يستعين بالآباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحريف الشهود أو الخبراء أى عين إلا إذا خيف الا بـ استطاع فيما بعد سماع الشهادة عين.

الفصل الثاني

في التلبس بالجريمة

مادة ٣٠ - تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة بصرية.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع الجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياغ إن وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بولت قرب حاملة الألات أو أسلحة أو أمتدة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة ٣١ - يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بمحنة أو جنحة أن ينقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، وثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً باستقاله.

مادة ٣٢ - مأمور الضبط القضائي عند استقاله في حالة التلبس بالجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ولأن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

مادة ٣٣ - إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي ونقلاً للإذاعة السابقة، أو امتنع أحد من دافعه من المضبوط، يذكر ذلك في المحضر.

ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجنائية بناءً على المعهور الذي يحقره مأمور الضبط القضائي.

وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون. ومع ذلك بـ جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مرسوم صادرة قبل العمل بهذا القانون تبقى لهم هذه الصفة . وللديرين والخاففين أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورى الضبط القضائى.

*

مادة ٣٤ - يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التباينات والشكوى التي تؤدي إليهم بشأن الجرائم، وأن يعنوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مساعيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الواقعية التي يبلغ لهم، أو التي يعلون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يخذلوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للاحفاظ على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الاعمال التي يقوم بها مأمورى الضبط القضائى في محاضر موقع عليها منهن بين بها وقت اتخاذ الاعمال ومكان حصولها. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توثيق الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة ٣٥ - لكل من يقع جريمة يجوز للنيابة العامة وفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

مادة ٣٦ - يجب على كل من الموظفين العموميين أو المكلفين بمخدمة حامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته يقع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة دفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٧ - لكل من يدعى حصول ضرره من الجريمة أن يقدم نفسه مدعياً بحقوق مدعيه في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المدعى الذي يحقره .

وعل النيابة العامة هذه إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة .

مادة ٣٨ - الشكوى التي لا يدعى فيها مدعها بحقوق مدنية تعد من قبيل التلبيسات. ولا يعتبر الشاكى مدعها بحقوق مدنية إلا إذا صرخ بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بذلك، أو إذا طلب فرداً لها تصويضاً ما .

الفصل الثالث

في القبض على المتهم

مادة ٣٤ — لأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية :

(أولاً) في الجنايات .

(ثانياً) في أحوال التليس بالمعنى إذا كان القانون ي Accountability عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثالثاً) إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرد أو مشتبهاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومشهور في مصر .

(رابعاً) في جنح السرقة والنصب والفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقرة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال واتهام حربة الأداب ، وفي المعنى المقصوص عليها في قانون محريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

مادة ٣٥ — إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة ، جاز لأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وذكر ذلك فيحضر .

ونفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد الحاضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦ — يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرره ، يرسله في مدى الأربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف الأربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

مادة ٣٧ — لكل من شاهد الجناي متلبساً به وبمحنة يجوز فيها قانون الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

مادة ٣٨ — لرجال السلطة العامة ، في المعنى المتليس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي .

ولم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتليس بها إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٣٩ — إذا كانت الجريمة المتليس بها مما يتوقف رقم الدعوى هنا على شكوك فلا يجوز للقبض على المتهم إلا إذا صرخ بالشكوى من

مادة ٤٠ — لا يجوز القبض على أى إنسان أو جسمه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً .

مادة ٤١ — لا يجوز حبس أى إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز للأمور أى سجن أبولى أى إنسان فيه إلا يقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٤٢ — لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاً ، المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركبة الموجودة في دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولم يطعنوا على دفاتر السجن وعلى أواتر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بآى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريدون أن يبدوها لهم . وعمل مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

مادة ٤٣ — لكل سجين الحق في أن يقدم في أي وقت لأمور السجن شكوى تابعة أو شفهياً ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق . وعمل المأمور قبولاً ما وتبليغها في الحال بعد انتهاء تفتيش سجل بعد ذلك في السجن

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو في محل غير خصوص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص . وعلي كل منها يجرد علمه أن ينقل فوراً إلى محل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإحراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك .

مادة ٤٤ — تسرى في حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بمعرفة مدنية .

الفصل الرابع

في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٤٥ — لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أى محل مسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٤٦ — في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز للأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أثني عشر سنة ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أثني عشرها لذلك مأمور الضبط القضائي .

مادة ٤٧ — للأمور الضبط القضائي في حالة التليس بمحنة أو جنحة أن يقتضي متطلبات المتهم ، وبضبطه فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضاع له من أشارات قوية أنها موجودة فيه .

مادة ٥٧ - لا يجوز فض الاختام الموضوعة علها السادس ٣٥ و٤٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة ٥٨ - كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأنهى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بال المادة ٢١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٩ - إذا كان من ضبطت عنه الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي .

مادة ٦٠ - لـ مأمور الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

الفصل الخامس

في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٦١ - إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسرقة المدعوى، تأمر بحفظ الأوراق .

مادة ٦٢ - إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توقي أحد هما، كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته

مادة ٦٣ - إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجشع أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة في مواد الجشع إذا رأت أن هناك علا لإجراء محظوظ أن تحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق، أو أن توافق على طلبها لل المادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وإذا رأت في مواد الجنایات أن الاستدلالات التي جمعت كانت للسرقة، تحيلها إلى قاضي التحقيق .

مادة ٤٨ - لـ مأمور الضبط القضائي، ولو في غير حالة التليس بالجريمة أن يفتتشوا منازل الأشخاص الم موضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في أنهم ارتكبوا جنحة أو جنحة، ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة ١١ .

مادة ٤٩ - إذا قامت أئمه التفتيش متزلاً المتهم قرائن توية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لـ مأمور الضبط القضائي أن يقتضيه .

مادة ٥٠ - لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المخالفة جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر هرضاً أئمه التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لـ مأمور الضبط القضائي أن يضبطها .

مادة ٥١ - يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإن يجبر أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويشترط ذلك في الحضر .

مادة ٥٢ - إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختونة أو مقلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لـ مأمور الضبط القضائي أن يفضها .

مادة ٥٣ - لـ مأمور الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولم يعلم أن يفبرقاها .

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لاقراره.

مادة ٥٤ - حائز العقار أن يتظلم أمام القاضي من الأمر الذي أصدره بغير بسطة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع النظم إلى القاضي فوراً .

مادة ٥٥ - لـ مأمور الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو تسبّ عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتفرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويحمل بذلك عصريون على المتهم، أو بذلك كونه امتناعه عن التوقيع .

مادة ٥٦ - توضم الأشياء والأوراق التي تضبط في حز مفتق وترتبط كلما أمكن، وينظر إليها ويكتب على شريط داخل الحزم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، وينصار إلى الموضع الذي حصل الضبط من أجله .

الفصل الثاني

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالعقوبة المدنية
والمسؤول عنها في التحقيق

مادة ٦٩ - من أحياناً أحياناً أحياناً أحياناً أحياناً أحياناً أحياناً أحياناً
دون غيره بتحقيقها .

مادة ٧٠ - لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد
مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق
هذا استجواب المتهم ، ويكون المتذوب في حدود نزد كل السلطة التي
لقاضي التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه
أن يكلف به قاضي تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى
الضبط القضائى بها .

وللقاضى المتذوب أن يكلف بذلك مدد الضرورة أحد أعضاء النيابة
العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً ل المادة ٢١٧ .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كما
انتقضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٧١ - يجب على قاضى التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها
غيره لإجراء بعض تحقيقات أذيرين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات
المطلوب اتخاذها .

وللتذوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب
المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلة بالعمل
المذوب له ولازماً في كشف الحقيقة .

مادة ٧٢ - يكون لقاضى التحقيق ما للحكمة من الاختصاصات فيما
يشغل بنظام الجلسة . ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقاً لما هو
مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضى الجرئى .

مادة ٧٣ - يستصحب قاضى التحقيق في جميع إجراءاته كتاباً من
كتاب الحكم يوقع معه المعاشر ، وتحفظ هذه المعاشر مع الأوامر وباق الأوراق
في قلم كتاب الحكم .

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

في تعيين قاضى التحقيق

مادة ٧٤ - يندب في كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافى من
قضاة التحقيق .

ويمكن تعيين قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة.
ويسمى اختصاص قاضى التحقيق طبقاً لـ المادة ٢١٧ .

مادة ٧٥ - لوزير العدل أذ يطلب من محكمة الاستئناف تدب مسشار
لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية
العامة . وفي هذه الحالة يكون المسشار المتذوب هو المختص دون غيره
بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

مادة ٧٦ - في حالة غياب قاضى التحقيق أو مرضه أو حصول مانع
ومن آخر لذاته ، يجوز لرئيس المحكمة أن يندب محله قاضياً من قضاة التحقيق ،
أو من قضاة المحكمة عند الضرورة .

مادة ٧٧ - لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة
إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على لحالتها إليه من الجهات
الأخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة ٧٨ - لقاضى التحقيق أن يجلس الحكم في القضايا المدنية
أو القضايا الجنائية التي لم يباشر تحقيقها فيها .

مادة ٨٢ - يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفع والطلبات المقدمة إليه، وبيان الأسباب التي ستدلي بها.

مادة ٨٣ - إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعانها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة ٨٤ - لاتهم ولجنى عليه ولدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقة هم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق إذا كان فرعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك.

الفصل الثالث

في تدب الخبراء

مادة ٨٥ - إذا استلزم إثبات الحالة الامتناعية بطبيب أو طهير من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحقته.

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام به من أعمال تحضيرية أو تجربة متكررة أو لأى سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً سرّ في إثباتات التحقيقات وما يراد إثباته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يودي الخبرير بأمر بيته بغير حضور الخصوم.

مادة ٨٦ - يجب على الخبراء أن يخلفوا أمام قاضي التحقيق بما يتعلّق أن يبدوا رأيهم بالدسمة وعلمهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة ٨٧ - بمحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبرير ليقدم تقريره فيه، وللقارضي أن يستبدل به غيرها آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

مادة ٨٨ - لاتهم أن يستعين بخبرير استشاري ويطلب توكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سيق تقديمه للخبرير المعين من قبل القاضي، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة ٨٩ - للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قرية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبرهن فيه أسباب الرد. وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديميه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبرير في عمله إلا في حالة الاستعمال بأمر من القاضي.

مادة ٩٠ - يرسل قاضي التحقيق إلى رئيس المحكمة في كل شهر بياناً باسم القضايا التي لديه. وعلى رئيس المحكمة مرافقه قيام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة الازمة، ومساعدهم للواعيد المقررة في القانون.

مادة ٩١ - تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم من يحصلون بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفتهم لمهنهم عدم إفشالها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً ل المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة ٩٢ - من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى.

ويفصل قاضي التحقيق نهايتها في تبولة بهذه الصفة في التحقيق.

مادة ٩٣ - للنيابة العامة لاتهم ولجنى عليه ولدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يحضرروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيرهم حتى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبرداته أنه تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق.

ويع ذلك لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعمال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. وطلاوة الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

والخصوم الحق دائم استصحاب وكلائهم في التحقيق.

مادة ٩٤ - يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبكلاتها.

مادة ٩٥ - يجب على كل من الجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيناً فيها. وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً.

مادة ٩٦ - للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق المتفق على ماجرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة ٩٧ - للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.

مادة ٩٧ - يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والخائز لها أو المرسلة إليه ويكون ملاحظاً عليها.

وله عند الضرورة أن يكفل أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة. وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردتها إلى من كان حائزها أو إلى المرسلة إليه.

مادة ٩٨ - الأشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٦٦.

مادة ٩٩ - لقاضى التحقيق أن يأمر الخائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقادمه. ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي ينقوله القانون فيها الاستئناف عن أداء الشهادة.

مادة ١٠٠ - تتبع الخطابات والرسائل التغرايفية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك ضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعى حفاظ الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام، وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

الفصل الخامس

في التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة ١٠١ - يجوز أن يوصي به الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، مالم تكون لازمة للسير في الدعوى أو ملحاً للصادرة.

مادة ١٠٢ - يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتصلة بها، يكون ردتها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، مالم يكن لم ضبطت معه حق في حبسها بقتضى القانون.

مادة ١٠٣ - يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام. ويجوز للجنة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

مادة ١٠٤ - لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكمة الجنائية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك لاتهم أو المدعى بالحقوق الجنائية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أحدهما في مواجهة الآخر.

الفصل الرابع

في الانتقال والتقبيل وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٩٠ - ينتقل قاضى التحقيق إلى أي مكان كلاماً رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثباتاته.

مادة ٩١ - تقبيل المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الانتقام إليه إلا في تحقيق مفتوح، وبناءً على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تقبيله بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضى التحقيق أن يقتضي أن يقتضي أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة ٩٢ - يحصل التقبيل بحضور المتهم أو من ينفي عنه إن أمكن ذلك.

وإذا حصل التقبيل في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينفي عنه إن أمكن ذلك.

مادة ٩٣ - على قاضى التحقيق كلاماً رأى ضرورة للانتقام للأمكنته أو للتقبيل أن يخطر بذلك النيابة العامة.

مادة ٩٤ - لقاضى التحقيق أن يقتضي المتهم، وله أن يقتضي غير المتهم إذا انفع من أمارات قوية أنه ينفي أشياء تقييد في كشف الحقيقة. ويراعى في التقبيل حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦.

مادة ٩٥ - لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروع، ولدى مكاتب التغرايفات كافة الرسائل التغرايفية، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

مادة ٩٦ - لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الناشر الإسثاراتي الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لها لأداء المهمة التي عهد إليها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة ١١٢ - يسمع القاضى كل شاهد على الفراد ، وله أن يواجه الشهود ببعضهم ببعض وبالتهم .

مادة ١١٣ - يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه ومهنه ومساكنه وعلاقته بالتهم ، ويذلون هذه البيانات وشهادة الذهور بغرض إثباتها .

ولا يعتمد أى تصريح أو شطب أو تحرير إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد .

مادة ١١٤ - يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه والمراره به مسرعاً عليها ، فإن استمع هن وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو انخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

مادة ١١٥ - كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة أولاً بأول .

مادة ١١٥ - عند الاتهام بنهاية أقوال الشاهد ، يجوز للحضور إبداء ملاحظاتهم عليها .

وعلم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد من نقط أخرى بيرونها .

والقاضى دائمًا أن يرفض نوجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساس بالغير .

مادة ١١٦ - تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٦ و ٢٨٨ .

مادة ١١٧ - يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على طلب المقرر إليه ، وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامات لا تتجاوز عشرة جنيهات . ويجوز له أن يصدر أمرًا بتكليفه بالحضور ثانية بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره .

مادة ١١٨ - إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى اعتراضًا مقبولًا ، جاز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر .

مادة ١٠٥ - يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا للقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشئ إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشان للأمر ببياناته .

مادة ١٠٦ - يجوز عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

مادة ١٠٧ - للجنة أو لغرفة الاتهام أن تأمر بما حالت المقصوم للقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو انخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

مادة ١٠٨ - الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

مادة ١٠٩ - إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه تفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام حتى سمحت بذلك متطلبات التحقيق ، وفي هذه الحالة يتركون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبع به .

الفصل السادس

في سماع الشهود

مادة ١١٠ - يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الحضور سماعهم مالم ير عدم القاعدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع الذى ثبتت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وامتدادها إلى المتهم أو براءته منها .

مادة ١١١ - تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر .

١٩٥١
ماده ١٩٩ — إذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو من حلف اليمين ، يحكم عليه القاضى في الجنح والمخالفات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالجلس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بفرامة لاتزيد على سنتين جنها .

ماده ١٢٥ — يجب العيagh للعامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ، مالم يقر القاضى غير ذلك . ويجوز إعفاء من كل أو بعض المقربة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

ماده ١٢٦ — يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقاً لـ مادتين ١١٧ و ١١٩ . ورائع في ذلك الفوائد والأوضاع المقررة في القانون .

ماده ١٢٧ — إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالجلس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

والحكم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق للممارسة أو الاستئاف طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة .

ماده ١٢٨ — يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصارييف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

فـ التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

ماده ١٢٩ — لقاضى التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرـاً بـحضور المـتهم ، أو بالقبض عليه وإحضاره .

ماده ١٢٧ — يجب أنـ يـشمل كلـ أمرـ مـعـلـ اـسـمـ المـتـهمـ وـلـهـ وـصـانـعـهـ وـعملـ إـقاـمـةـ وـالـهـمـةـ المـهـمـةـ إـلـيـهـ وـتـارـيخـ الـأـصـرـ وـإـصـاصـ القـاضـيـ وـالـخـتـمـ الرـسـيـ .

ويـشـملـ الـأـمـرـ بـحـضـورـ المـتـهمـ لـضـلـاـعـ فـلـكـ تـكـلـيفـ بـالـحـضـورـ فـمـعـادـ معـنـ .

ويـشـملـ أـمـرـ القـبـضـ وـالـإـحـضـارـ تـكـلـيفـ وـجـالـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ بـالـقـبـضـ مـعـ المـتـهمـ وـإـحـضـارـهـ أـمـاـمـ القـاضـيـ ، إـذـاـ لـهـ المـحـضـورـ طـرـمـاـ لـلـحـالـ .

ويـشـملـ أـمـرـ الحـلـسـ تـكـلـيفـ مـاـمـورـ السـجـنـ يـقـبـلـ المـتـهمـ وـوـضـعـهـ فـالـسـجـنـ مـعـ بـيـانـ مـادـةـ الـقـاـنـونـ الـمـنـطـقـةـ عـلـ الـواـقـعـةـ .

ماده ١٢٨ — تـعـلـ الـأـوـامـ إـلـىـ الـمـتـهمـ بـعـرـنـةـ أـحـدـ الـحـضـرـينـ أـوـ أـحـدـ رـجـالـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ ، وـتـسلـ لـهـ صـورـةـ مـنـهاـ .

ماده ١٢٩ — تـكـونـ الـأـوـامـ الـقـاضـيـ الـيـعـدـ بـقـبـضـهـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ نـاقـبةـ فـجـعـ الـأـرـاضـيـ الـمـصـرـيـةـ .

الفصل السابع

في الاستجواب والمواجهة

ماده ١٣٠ — عند حضور المـتهمـ لأـولـ مـرـةـ فـالـتـحـقـيقـ ، يـجبـ عـلـ المـهـمـ أـنـ يـتـبـتـ خـصـيـصـتـهـ ، ثـمـ يـجـبـ عـلـهـ عـلـةـ الـهـمـةـ الـمـسـوـةـ إـلـيـهـ وـيـتـبـتـ أـقـوـالـهـ فـالـحـضـرـ .

ماده ١٣١ — فـ فـيـ حـالـةـ التـبـلـ وـحـالـةـ السـرـعةـ بـسـبـبـ الـخـوفـ مـنـ ضـيـاعـ الـأـدـلةـ ، لـاـ يـجـوزـ لـلـحـقـيقـ فـيـ الـجـنـحـاتـ أـنـ يـسـتـجـوبـ الـمـتـهمـ أـوـ يـوـاجـهـ بـغـيرـهـ مـنـ الـمـتـهمـينـ أـوـ الشـهـودـ إـلـاـ بـعـدـ دـعـوـةـ حـامـيـهـ لـلـحـضـورـ إـذـاـ وـجـدـ .

وـعـلـ الـمـتـهمـ أـنـ يـعـلـ اـسـمـ حـامـيـهـ بـقـرـيرـ يـكـتـبـ فـقـلـ دـاـبـ الـحـكـمةـ أـوـ إـلـىـ مـاـمـورـ السـجـنـ كـمـاـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـتـوـلـ هـذـاـ الـاقـرارـ أـوـ الإـعلـانـ .

مادة ١٣٦ - يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة.

مادة ١٣٧ - للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً.

مادة ١٣٨ - يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة ١٣٩ - لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى.

مادة ١٤٠ - لا يجوز للأمور السجن أن يسمع لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من قاضى التحقيق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

مادة ١٤١ - لقاضى التحقيق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المجنون وبالآخر زوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالداعف عنه بدون حضور أحد.

مادة ١٤٢ - يتهى الحبس الاحتياطي هنا بعضى نصيحة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمرًا بعد الحبس مدة أو مدة أخرى لا يزيد مجموعها على نصفة وأربعين يوماً.

على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج عنها عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروفة في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن هناك وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

مادة ١٤٣ - إذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بال المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

مادة ١٣٠ - إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون خذل مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تليس، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

مادة ١٣١ - يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تمذر ذلك بودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب الاتزام بهذه إلداعه كل أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه، وهند الانقضاض طلب ذلك إلى القاضى الجزاوى أو رئيس المحكمة أو أى قاضٍ آخر يعينه رئيس المحكمة، وإنما أمرت بإخلاء سهلة

مادة ١٣٢ - إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يصرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحبطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها.

مادة ١٣٣ - إذا امتنع المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع.

الفصل التاسع

في أمر الحبس

مادة ١٣٤ - إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطياً.

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس.

مادة ١٣٥ - لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت الجريمة تتضمن طعنها في الأعراض أو تحريراً لها على إفساد الأخلاق أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات.

ماده ٦٤١ - يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة قedaً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شرط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو تقرير في قلم الكتاب . ويكون للعمر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

ماده ٦٤٨ - إذا لم يتم المتهم غير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ويردالجزء الثاني لاتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة .

ماده ٦٤٩ - لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تستدعي تقديم كفالة أن يلزمها بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، كمالاً أن يظر عليه اختيار مكان معين .

ماده ٦٥٠ - الأمر الصادر بالافراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بمحبسه ، إذا قررت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .

ماده ٦٥١ - إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو محبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المعامل إليها .

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنائيات يكون الأمر في غير دور الاتهام من اختصاص غرفة الاتهام .

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

ماده ٦٥٢ - لا يقبل من المتهى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تستدعي منه أحوال في المناقشات المتعلقة بالالتجاز عنه .

ولغرفة الاتهام مد الحبس مدة متعالية لا تزيد كل منها على نصفة وأربعين يوماً إلى أن يتم التحقيق .

ولها عند الأمر بعد مدة الحبس الاحتياطي أن تحدد لقاضي أجل لإتمام التحقيق . فإذا لم يتم التحقيق في هذا الأجل ، وجب حرض الأوراق عليها في نهاية هذا الأجل ، ولما في هذه الحالة أن تصدر أمراً بان لا وجه لإقامة الدعوى ، أو باحالتها إلى المحكمة المختصة ، أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الإلزاج عنه .

الفصل العاشر في الإفراج المؤقت

ماده ٦٤١ - لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من ثلاثة نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً ، على شرط أن يتبعه المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصلو ضده .

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من غرفة الاتهام بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ، فلا يجوز صدوره أمر جديد بالإفراج إلا منها .

ماده ٦٤٥ - في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتى لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلأ في الجهة المكان بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها .

ماده ٦٤٦ - يجوز تعليق الإفراج المؤقت - في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتى - على تقديم كفالة .

ويقدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، إذا كان أمر الإفراج صادراً منها ، مبلغ الكفالة . وينصص جزء معين منه ليكون جزاءً كافياً لتغافل المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقديم لتنفيذ الحكم والقيام بكلفة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه . وينصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بتربيه :

(أولاً) المصاريف التي دفعها معيلاً المدعى بالحقوق المدنية .

(ثانياً) المصاريف التي صرقتها الحكومة .

(ثالثاً) الغروبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

والمحكمة في هذه الحالة أن ت الحكم بعدم الاختصاص، إذا رأت أن ملحوظ
الدعوى لا يبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الحبس.

مادة ١٥٩ - يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى
المحكمة الجنائية أو غرفة الاتهام في استئذن حبس المتهم احتياطياً، أو الإفراج
 عنه ، أو في النسب عليه وحيثه احتياطياً ، (إذا لم يكن قد نسب عليه
 أو مكان قد أفرج عنه .

مادة ١٦٠ - تشمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقاً
للوارد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على أم و لقب و سن الاتهام و محل ميلاده
و سكنته و صناعته و بيان الواقعه المنسوبة إليه و وصفها القانوني .

الفصل الثاني عشر في استئناف أوامر قاضي التحقيق

مادة ١٦١ - للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم
جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من ثلاثة نفسه ، أو بناء
على طلب الخصم .

مادة ١٦٢ - للجنح عليه وللدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر
الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٦٣ - يجيز الخصم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل
الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق . ولا يترتب على
الفحصاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق .

مادة ١٦٤ - لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر
بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى ، وذلك مع عدم الاعتراض
بما فيهم من الحق في أن يثبت أن الواقعه التي اثبتت عليها الإحالة
لا يعاقب عليها القانون .

مادة ١٦٥ - يحصل الاستئناف بتقديم في قلم الكتاب في ميعاد
ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال .

مادة ١٦٦ - يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام .

مادة ١٦٧ - يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام ، وتفصل فيه على وجه
الاستعجال .

مادة ١٦٨ - لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل
اقتضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٥ ولا قبل الفصل
في الاستئناف إذا رفع في الميعاد .

مادة ١٦٩ - إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من
المدعى بالحقوق المدنية ، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه بهم بالعقوبات
الناشرة من رفع الاستئناف .

الفصل الحادي عشر

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة ١٦٠ - من اثنين التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق
إلى النيابة العامة ، وعليها أن تقدم له طلبها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا
كان المتهم محبوساً وعشرين أيام إذا كان مفرجاً عنه .

و عليه أن يخطر بال الخصم ليهدوا ما قد يكون لديهم من الوالى

مادة ١٦٤ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعه لا يعاقب عليها
القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرها بأن لا وجه لإقامة
الدعوى ، ويفرج عن المتهم الغير من الممكن أن لم يكن محبوساً بسبب آخر .

مادة ١٦٥ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعه مختلفة ، يحيل
المتهم إلى المحكمة الجنائية ، ويفرج عنه إذا لم يكن محبوساً بسبب آخر .

مادة ١٦٦ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعه جعلية ، يحيل
المتهم إلى المحكمة الجنائية ما لم تكن الجنائية من الجماع التي تقع بواسطة
الصحف أو غيرها من طرق النشر - هذا الجماع المضررة بأفراد الناس ،
فيحيلها إلى محكمة الجنائيات .

مادة ١٦٧ - على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى
إلى المحكمة الجنائية أن تلزم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم ٢١٦ المحكمة
في ظرف يومين ، وبيان الخصم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة
وفى المواعيد المقررة .

مادة ١٦٨ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعه جنائية ، يحيلها
إلى غرفة الاتهام ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

ومع ذلك يجوز له بدلاً من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر
أمرها بإحالتها إلى المحكمة الجنائية ، إذا رأى أن الجنائية تدائرت بأحد
الأهداف القانونية أو بظروف عuelle من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود
اللحظ .

ولم يذكر ذلك لا يجوز له إذا كان الفعل جنائية أو تكبت بواسطة الصحف
أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة ، أو من
ثلاثة نصوص القانوني ، ويعجب أن يتحقق على بيان الأهداف أو الظروف العuelle
لأن يجيء عليها .

الفصل الثالث عشر

في غرفة الاتهام

مادة ١٧٧ - في الأحوال المتقدمة في المواد الثالثة السابقة، يجوز لغرفة الاتهام أن تدب أحد أعضائها ليقوم بإجراء التحقيق، ويكون للقاضي المتذوب كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق، ولما أن ثدبة لذلك قاضي التحقيق.

مادة ١٧٨ - من انتهى التحقيق المذكور في المادة ١٧٥ ، يخطر المخصوص للاطلاع عليه ، ثم يرسل إلى النيابة العامة طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٥٣.

مادة ١٧٩ - إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقاً لل المادة ١٥٨ أن الواقعه جنائية وإن الدلائل كافية على المتهم وترى بحث لذاتها إدانته ، تأمر باحالتها إلى محكمة الجنائيات .

ويجوز لها احالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً لل المادة ١٥٨ وإذا رأت أن الواقعه جنحة أو مخالفه ، تأمر باحالتها إلى المحكمة الجزئية ونفطرها .

وإذا وجد ذلك في وصف التهمة إن كانت جنحة أو جنائية ، يجوز لها احالتها إلى محكمة الجنائيات بالوصفين لحكمهما زاره .

ونقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فوراً إلى المحكمة المختصة وإن رأت أن الواقعه لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الدلائل فيه كافية ، تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً سبباً آخر .

مادة ١٨٠ - إذا كانت الواقعه حيق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جنائية ، سواءً كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجهاً لل Doubt في الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنائيات . ويعنى ذلك إذا رأت أن الواقعه جنحة أو مخالفه ، جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنائيات بالوصفين لحكمهما زاره .

مادة ١٨١ - يعين الأمر الصادر بالاحوال الجنائية المستدلة لتهم بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو الخفقة للعقوبة ، ومادة القانون المراد تطبيقها .

مادة ١٨٢ - إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص حاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة الجنائية معاً باصدارها .

فالفا كانت الجرائم من اختصاص حاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأهل فوجة .

مادة ١٧٩ - تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاها .

وفي حالة ما إذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشاري تلك المحكمة .

مادة ١٧١ - تعقد غرفة الاتهام مرة في كل أسبوع . ويجوز عقدها في غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك .

ولما أن تعقد جلساتها في غير موعد المحكمة .

مادة ١٧٢ - في الأحوال التي يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق نوراً إلى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن المخصوص لتقديم مذكرةتهم والحضور في ظرف ثلاثة أيام .

مادة ١٧٣ - تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية ، وتتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والأطلاع على الأوراق ومذكرات المخصوص وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم .

ويجوز أن يدعى قاضي التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات .

مادة ١٧٤ - لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، أو في الاستئنافات التي يرفعها المخصوص ، أو في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق ، أن تجري تحقيقاً تكميلياً .

مادة ١٧٥ - لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، أو في الاستئنافات التي ترفع لها عن قرارات قاضي التحقيق ، أن تصدر في الموضوع وتسول بنفسها انسام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقاً لل المادة ١٦٩

مادة ١٧٦ - لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقاً لل المادة ١٥٨ ، أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضي التحقيق طبقاً لل المادة ١٥٨ ، لـ تدخل في الدعوى وقائع أخرى ، أو انقضتها أخرى ، وأن تجري التحقيق للأداء ذلك .

مادة ١٩٠ - يبلغ أمر الإحالة إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويجب إعلانه إلى باقي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام .

وعل النية العامة أن تكفل المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبا جاء في أمر الإحالة .

مادة ١٩١ - إذا صدر أمر بحالته متهم بجناية إلى محكمة الجنابات في فيه ثم حضر أو قبض عليه بنظر المدعى بحضوره أمام المحكمة .

مادة ١٩٢ - إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فالنياة العامة أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لهذا الغرض ، وقدم محضر التحقيق الذي يجريه إلى المحكمة .

الفصل الرابع عشر في الطعن في أوامر غرفة الاتهام

مادة ١٩٣ - للنائب العام وللجنى عليه وللداعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجيه لإقامة الدعوى

مادة ١٩٤ - للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بحالته إلى المحكمة المترتبة ، أو بان الواقع جنحة أو خالفة .

مادة ١٩٥ - لا يجوز الطعن المذكور في المادتين السابقتين إلا بمحض تطبيق نصوص القانون أو في تأويتها . وبمحض الطعن بالأوضاع وفي المواعيد المقررة للطعن في الأحكام بطريق النقض .

مادة ١٩٦ - تحكم المحكمة في الطعن بعد ساعتين من انتهاء النية العامة وباقى الخصوم . فإذا قبل الطعن ، تعيد المحكمة القضية إلى غرفة الاتهام معينة بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنابات ، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

الفصل الخامس عشر

في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٩٧ - الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجيه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والماضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النية العامة .

مادة ١٨٣ - في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادلة وبعضها من اختصاص المحاكم استثنائية ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادلة ، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادتين ٦٦ وما بعدها من الدستور .

مادة ١٨٤ - تفصل غرفة الاتهام في المدعى الاحتياطي طبقاً لحكم المادة ١٥٩ .

مادة ١٨٥ - عند ما تصدر غرفة الاتهام أمرًا بالإحالة إلى محكمة الجنابات ، تك足 كلًا من النية العامة والمدعى بالحقوق المدنية والاتهام أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان اسمائهم ومحال اقامتهم ومحال اقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكتف النية العامة باعلامهم ما لم تزد شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو التكاليف .

ولغرفة الاتهام أن تزيد في هذه القائمة فيما بعد ، بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهوداً آخرين . ويجب إخطار النية العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨٦ - يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا في القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفسه مع إيداع مصاريف انتقام فلم الكتاب .

مادة ١٨٧ - يجب على النية العامة وباقى الخصوم أن يعلن كل منهم الآمر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل باسمه الشهود المعذين من قبله ولم تدرج اسماؤهم في القائمة المذكورة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

مادة ١٨٨ - تعيين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل منهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنابات ، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أهداف توفر لها وريدة التشك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير . فإذا طرأت عليه بعد انتقال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل تفتح دور الانعقاد ، يجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف . فإذا طرأت عليه بعد تفتح دور الانعقاد ، تقدم إلى رئيس محكمة الجنابات . وإذا قبلت الأهداف ، يعين مدافع آخر .

مادة ١٨٩ - يرسل في الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر بإحالته من غرفة الاتهام أو المحكمة الابتدائية بجهة استئنافية إلى رئيس محكمة الاستئناف . وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعاداً للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبيان فيها ملف القضية في فلم الكتاب حتى يتسعى للداعي للاطلاع عليه من فيه أن ينقل من هذا الفلم .

الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ٢٥ - لقاضي التحقيق أن يقدر كفالة لا فراغ عن المتهم كلما طاعت إليه العدة الأمر بما مدداداً له من . وراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠ .

مادة ٢٦ - لا يجوز للنهاية العامة في التحقيق الذي تجري به تفتيش غير المتهم ، أو مذلل غير المتهمن ، وضبط الخطبات والرسائل في الحال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا باء على إدان من قاضي التحقيق .

مادة ٢٧ - لقاضي التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفسه التحقيق في الدعوى .

مادة ٢٨ - سرى على الشروط في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة الأحكام المذكورة أعلاه قاضي التحقيق .

ويكون الحكم على الشاهد الذي يتعذر من الحضور أمام النهاية العامة ، والذى يحضر ويعذر عن الإجابة ، من القاضي المترقب في الجهة إن طلب حضور الشاهد فيها ، حسب الأحوال المعتادة .

مادة ٢٩ - إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا ينافي عليها الدلائل ، أو إن الدلائل غير كافية للاتهام ، تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الثانية ، وناسر بالافراج من المتهم ما لم يكن محوماً لسبب آخر .

مادة ٣٠ - لا يجوز عليه ولد المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة أمام عربة الاتهام ، وينبع في ذلك أحكام المواد ١٦٢ و ١٦٣ .

مادة ٣١ - للنائب العام أن يلقى الأمر المذكور في مدة الدائمة الأربع التي يصدره ، إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع طاعنة على هذا الأمر .

مادة ٣٢ - للجندي عليه ولد المدعى بالحقوق المدنية والنائب العام الطعن بغير حق الشخص في القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من الجندي عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية في الأحوال والأوضاع المفترضة في المادتين ١٩٦ و ١٩٥ .

مادة ٣٣ - الأمر الصادر من النيابة العامة بان لا وجيه لإقامة الدعوى وهذا مادة ٢٠٤ لا ينبع من العودة أن التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً لمادة ١٩٦ .

مادة ٣٤ - إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن خالفة أو جنحة ثانية ثبتتنا ذريعاً على شخص أو أذزفه الدعوى للحكمة المختصة بمقاضيتها بطرق تكيف المتهم بالمضبوط .

وإذا رأت أن التهمة جنائية ، تحيلها إلى قاضي التحقيق .

مادة ٣٥ - يجب على النيابة العامة في الجلسات المنقضية أن تنتقل نوراً إلى محل الواقعة طبقاً لمادة ٢١ و ٢٢ من هذا القانون ويجب علىها أن تعيذر قاضي التحقيق باستقالتها دون أن تكون ملزمة بانتقاده .

مادة ٣٦ - للنيابة العامة أن تباشر التحقيق في مواد الجماع طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو ، وحرص عليه في المواد التالية .

مادة ٣٧ - لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء تحقيق نفسه أن يكلف أي مأمور من مأمورى الضبط القضائى بعض الأعمال التي من خصائصه .

مادة ٣٨ - الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكتون لأجل المفصول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للتبليغ من المتهم ، أو تسيمه للنيابة العامة إذا كان مذبوحاً عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي سنة اشهر من تاريخ صدورها ما لم تعمد بها النيابة العامة لمدة أربع .

مادة ٣٩ - إذا رأت النيابة العامة مد المحسن الاحتياطي ، وجب اقتضاء مدة الأربعة الأيام أن ترضي الأوراق على قاضي التحقيق ليصدر أمرها بمسارها بعد صماع أقوال النيابة العامة واتهام .

وللقاضي مد المحسن الاحتياطي لمدة أو تدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد المحسن على خمسة وأربعين يوماً .

مادة ٤٠ - إذا لم يبلغ التحقيق بعد اقتضاء مدة المحسن الاحتياطي المذكور في المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة إرصال الأوراق إلى قاضي التحقيق ليتولى هو إجراء التحقيق .

ولقاضي التحقيق في هذه الحالة مد المحسن الاحتياطي ثلاثة أيام فإذا لم يبلغه التحقيق بعد ذلك ، وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد المحسن الاحتياطي كالمذكور في المادة ١٤٣ .

مادة ٤١ - للنيابة العامة أن تخرج عن المتهم في أي وقت باتفاقه أو بغير كفالة .

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

في الاختصاص

الفصل الأول

في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية

مادة ٢٥ - تتحمّل المحكمة الجنائية في كل فعل بعد بقتضي القانون خالفة أو جنحة هذا الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . وتحمّل أيضاً في الجنائيات التي يجعلها إليها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقاً للآيات ١٥٨ و ١٧٩ أو التي تقرّر هي نظيرها طبقاً للآية ٣٠٦

مادة ٢٦ - تتحمّل محكمة الجنائيات في كل فعل بعد بقتضي القانون جنائية وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ٢٧ - ينبع الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه

مادة ٢٨ - في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ . وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالات الاستمرار . وفي جرائم الاتهاب والجرائم المتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الدائمة فيها .

مادة ٢٩ - إذا وقعت في المارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمن كثرا محل إقامته في مصر ولم يضبط فيها ترقب عليه الدعوى في الجنائيات أمام محكمة جنائيات القاهرة وفي الجماع أمام محكمة طرابلس الجنائزية .

الفصل الثاني

في اختصاص المحاكم الجنائية

في المسائل المدنية التي يتوقف طلب الفصل في الدعوى الجنائية

مادة ٢٠ - يجوز رفع الدعوى الجنائية، مهما بلغت قيمتها، بتصويت الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

مادة ٢١ - تخص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٢ - إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

مادة ٢٣ - إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد لأهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المحنى عليه هل حسب الأحوال أجل ارتفاع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات، أو التحفظات الضرورية، أو المستجدة .

مادة ٢٤ - إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص ، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد لنعم أجل آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبلاً بأبرد ذلك .

مادة ٢٥ - تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها بما للدعوى الجنائية طرق الإنذارات المقررة في القانون الخاص بذلك المسائل .

الفصل الثالث

في تنازع الاختصاص

مادة ٢٦ - إذا قدمت دعوى من جريمة واحدة أو صدر جرائم متعددة إلى جهتين من جهات التحقيق أو المحكمة تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منها معاً اختصاصها و عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً بهما ، رفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجماع المسئولة بالمحكمة الابتدائية .

ويجوز في حالة التليس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضراتهم وطلب بعثة ، يعاد لحضوره داعمه ، تارك له طلاقة بغير ميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

مادة ٢٣٢ - تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعن إليه ، أو في محل إقامته ، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، وإذا لم يتوارد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطات الإدارية التابع لها أمن محل كان يقيم فيه في مصر . ويترتب المكان الذي وقت فيه الجريمة آخر محل إقامة لاتهام ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٢٣٣ - يكون إعلان المحبوبين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضباط اصف وأعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعل من يجب تسلیم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوضع على الأصل بذلك . وإذا امتنع عن التسلیم أو التوفیع ، يحكم عليه من قاضي المواد الجنائية ببراءة لا تزيد مدتها جهیات . وإذا أصر بذلك على انتهاه ، تسلیم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر تسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا .

مادة ٢٣٤ - للصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمفرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

الفصل الثاني

في حضور الخصوم

مادة ٢٣٥ - يجب على المتهم في جنحة معاذب عليها بالحسد ان يحضر بنفسه .

اما في الجنح الأخرى وفي الحالات ، فيجوز لأن يتبنته وبدلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٢٣٦ - إذا لم يحضر المتهم ، المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم رسول ورلا عنه في الأحوال التي يسوع فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيابه بعد الإطلاع على الأوراق .

ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص المتهم ، يجوز للحكمة إذا لم يقدم هذا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا ، وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك .

مادة ٢٣٧ - إذا صدر حكمان الاختصاص ، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لهما بين ابتدائية أو من محكمن ابتدائية أو من محكمن من محاكم المحاكمات أو من محكمة عادلة ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .

مادة ٢٣٨ - لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعين المحكمة التي تفضل فيها ببرخصة مشفوقة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

مادة ٢٣٩ - تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب براجداع الأوراق في قلم النائب لطبع عليها كل من المقصوم الباقين ، ويقدم مذكرة باقواله في مدة عشرة الأيام التالية لإدعائه بالإلداع ، ويترتب على أمر الإلداع وقف السير في الدعوى إنقدم شاشها الطالب ، ما لم تأمر المحكمة غير ذلك .
مادة ٢٤٠ - تدين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الإلداع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتفضل إضافاً في شأن الإجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بالغاء اختصاصها .

مادة ٢٤١ - إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات المحكمة الاستئنافية ببراءة تتجاوز نصف جهیات .

الباب الثاني

في محاكم الحالقات والجناح

الفصل الأول

في إعلان الخصوم

مادة ٢٤٢ - تحال الدعوى في الجناح والحالقات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، أو بناء على تكليف المتهم بحضوره بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالخلاف المدني .

ويؤخذ الاستفهام عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بجلسة روجحت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

مادة ٢٤٣ - يكون تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة يوم كامل في الحالقات ، وثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجناح ، غير مواعيد مائدة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالخلاف المدني .

ونذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة .

مادة ٢٤٥ - استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المدعى أنها، قبليه بوجهه في الجلسة وبسببيه ما يجوز اعتباره تبريراً شائعاً مثلاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً بمحضر رئيس الجلسة محضراً مما حدث.

والمحكمة أن تقرر حالة المحامي إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته قادرياً.

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقعت فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.

مادة ٢٤٦ - الجوانب التي تقع في الجلسة ولم تتم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادلة.

الفصل الرابع في تخفيض القضية وردتهم عن المحكمة

مادة ٢٤٧ - يتعين على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويتعين عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاتهام، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا عنه.

مادة ٢٤٨ - للخصوم رد القضية عن المحكمة في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى.

ويعتبر المجنون عليه فيما يتعلق بطلب الرد بنيابة خصم في الدعوى.

مادة ٢٤٩ - يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به المحكمة لتفصل في أمر تحقيبه في غرفة المشورة. وعليه القاضي المزوى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب تستشعر منها المخرج من نظر الدعوى أن يرفض أمر تحقيبه على المحكمة، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال لفصل فيه.

مادة ٢٥٠ - يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه، ويتبع في ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

وإذا كان المطلوب رده قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الجزئية، فإن الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية.

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه التهم إليه

مادة ٢٣٩ - يعتبر الحكم حضوري بال بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن المحضور في الحالات التي توجل فيها الدعوى دون أن يقدم عذرًا مقبولًا.

مادة ٢٤٠ - إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فيجوز للمحكمة أن توجل الدعوى لوحدة مغبلتها تأمين براءة إعلان من مختلف عن المحضور إليها مع توجيههم إلى أسمائهم إذا تخلفوا عن المحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذي يصدره حضوريًا، فإذا لم يحضروا بعد ذلك وثبت للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم، فإنها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريًا بالنسبة إليهم، وعليها في هذه الحالة أن بين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

مادة ٢٤١ - في الأحوال المقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريًا يجب على المحكمة أن تتحقق الدعوى أمامها كما لو كان المحضور حاضراً.

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال، إلا إذا ثبت الحكم عليه قيام عذر منه من المحضور، ولم يستطع تفاديه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز.

مادة ٢٤٢ - إذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، اوجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

الفصل الثالث في حفظ النظم في الجلسة

مادة ٢٤٣ - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من محل ظاهرها، فإن لم يتسلل ونادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحسب أرجاعها وعشرين ساعة أو متى يمه جزءاً واحداً، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الاللال قد وقع بين بودى وظيفة في المحكمة، كان لها أن ترفع عليه أثناة انعقاد الجلسة لما ليس المصلحة توقيعه من المزاعمات التأديبية.

والمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن توجه عن المحكم الذي تصدره.

مادة ٢٤٤ - إذا وقعت جمصة أو مخالفات في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يوقف رفع الدعوى في هذه الحالات على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المخصوصة بها في المواد ٢٨ و ٩ من هذا القانون. أما إذا وقعت جمصة، يصدر رئيس المحكمة أمرًا بإحالة المتهم إلى قاضي التحقيق بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً باسم بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل الخامس

في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ٢٥٦ - على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغرهم . وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

مادة ٢٥٧ - لكل من المتهم والمستول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة . وتفصل المحكمة في المارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٥٨ - لا ينبع القرار الصادر من قاضي التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضي التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

مادة ٢٥٩ - تنقضى الدعوى المدنية بمعنى المادة المقررة في القانون المدني .

وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك في بر الدعوى المدنية المرفوعة منها .

مادة ٢٦٠ - للدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليه الدعوى، وبلام دفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعيينات إن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترک تأثير على الدعوى الجنائية .

مادة ٢٦١ - يعتبر ترك المدعى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير مذكرة مقبول بعد إعلانه لشخصه أو صدر ارساله وذلة عنه وكذلك عدم إدانته طلبات بالجلسة .

مادة ٢٦٢ - إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية مالم يكن قد صرخ بترك الحق المرفوع بالدعوى .

مادة ٢٦٣ - يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية استبعاد المدعى عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى .

مادة ٢٦٤ - إذا دفع من تاله ضرر من الحرية دعواه بطلب التعيين إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جزءاً، إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية من الدعوى الجنائية .

مادة ٢٥٩ - من لقنه ضرر من الحرية أن يقدم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باتفاق باب المرافعة طبقاً للادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنياً باهلال المتهم على يد محضر ، أو بهالب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتوكيل المدعى باعلان المتهم بطلبه إليه .

لأنه كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فاحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، والا حكت المحكمة بعد قبول دخوله .

مادة ٢٦٢ - إذا كان من لقنه ضرر من الحرية فقد الأهلية ولم يكن له من يمثله، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن يعين له وآلاً ليدعى بالحقوق المدنية بالزيارة عنه . ولا يترتب على ذلك في أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

مادة ٢٥٣ - ترفع الدعوى المدنية بنحو بعض الفحص على المتهم بالحرية إذا كان بالغاً ، وعلى من يمثله أن كان فقد الأهلية . فإن لم يكن له من يمثله، ووجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المثواني عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

والنيابة العامة أن تدخل المثواني عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية، الحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعواى الفنان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمثواني عن الحقوق المدنية .

مادة ٢٥٤ - للسؤال عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاه نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الممارسة في قبول تدخله .

مادة ٢٥٥ - يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له علا في البلدة الكائن فيها مركـ المحكمة ما لم يكن مقـا إليها، ويكون ذلك بتقـير في قلم الكتاب ، ولا يصح لإعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب .

مادة ٢٧٣ - بعد سماع شهادة شهود الإثبات سمع شهود النفي وسألون بعريضة المتهم أولاً، ثم بعريضة المدعى بالحقوق المدنية، ثم بعريضة البابا العامة، ثم بعريضة المجنون عليه، ثم بعريضة المدعى بالحقوق المدنية ولاتهم والمسئول عن المدعي المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسلحة صرعة قاتلة لإيذاء الوفاق المدنية التي أدوا الشهادة عنها فاجوبتهم من الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيذاء الوفاق المدنية التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

مادة ٢٧٤ - للجنة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال رى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها من توجيه أسئلة لشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تبع من الشاهد كل كلام بالتصريح أو التسريع وكل إشارة مما يبني عليه اضطراب أحكامه أو خطويته.

ولها أن تستمع من سماع شهادة شهود من وقائع رى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

مادة ٢٧٥ - لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك.

وإذا ظهر انتهاء المرافعة والمناقشة بعض وقائع رى لزوم تقديم أي تصريح منها من المتهم لظهور الحقيقة، يلتفت القاضي إليها ويرخص له تقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة خالفة لأقواله في حضور جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للجنة أن تأمر متلاوة أقواله الأولى.

مادة ٢٧٦ - بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة ولتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلّم. وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلّم.

واللجنة أن تستمع إلى المتهم أو عما يهمه من الاسترسال في المرافعة إذا أخرج من موضوع الدعوى أو كسر أقواله.

وبعد ذلك تصدر اللجنة قرارها بالفتوح بباب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

مادة ٢٧٧ - يجب أن يحضر عضورها بمحضرها في جلسة المحكمة، ويوقع على كل صحفة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكمل، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، وبيان ما إذا كانت مبنية أو مبنية، وأسماء المفهومة والكاتب، ونيابة العامة الحاضر بالجلسة المذكورة من شهود المدنية إن وجد طلبها.

مادة ٢٧٨ - إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم بها تأثيراً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء تسيرها.

على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية بحثون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية.

مادة ٢٧٩ - بناءً في الفصل في الدعوى المدنية التي رفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

مادة ٢٨٠ - لا يتم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية شعوراً بضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجہ.

الفصل السادس

في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة ٢٨١ - يجب أن تكون الجلسة ملنية، ويجوز للجنة مع ذلك مراعاة للظام العام أو نفطة على الأدب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سريعة، أو تستمع ثلثاً من الحضور فيها.

مادة ٢٨٢ - يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية. ومهما كانت أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته.

مادة ٢٨٣ - يحضر المتهم الجلسة بغیر قيد ولا أغلال، إنما يجوز عليه الملحوظة الازمة.

ولا يجوز إبعانه عن الجلسة أبداً تنظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن ي肯 السيد فيها بحضوره، ومهما كانت أن توافقه على ماتم في غيره من الإجراءات.

مادة ٢٨٤ - ببدأ التحقيق في الجلسة المناداة على الخصم والشهود، وبهذا، المتهم من اسمه ولقبه وಸنه وصناحته و محل إقامته وموالده، ومتى التهمة الموجهة إليه باسر الإحال أو بورقة التكليف المخصوص على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما.

وبعد ذلك يسأل المتهم مما إذا كان متزقاً بأرتکاب فعل المسند إليه، فان اعترف جاز للجنة إلا تقادمه زيارة والحكم عليه بغیر سماع الشهود، والا فقسم شهادتها (شهود الإثبات)، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجنون عليه، ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المتوكلا على العدالة.

وللنيابة العامة والجيلى دليلاً لإدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورة لاتهامه لإيذاء الوفاق المدنية التي أدوا الشهادة عنها في أجورتهم.

مادة ٢٨١ - للجنة اذا اعذر الشاهد بأهلياته بمحولته عن عدم إمكانه الحضور أن تصال إليه وتسمع شهادته بعد اكتافه للشهادة المطلقة وباقى المقصوم. وللمقصوم أن يحضره وأهله أو يواسيه وكذا، وإن يوجها لشاهد الأسئلة التي رون لزوم توجيهها إليه.

مادة ٢٨٢ - إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

مادة ٢٨٣ - يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يخلفوها بينما قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق.

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف بين على سبيل الاستدلال.

مادة ٢٨٤ - إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يحظرها القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو غرامة لا تزيد على جنيه مصرى، وفي مواد الحنف والحنفيات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تزيد على ستين جنيها.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعني من المقوبة الحكم بها عليه كلها أو بعضها.

مادة ٢٨٥ - لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب.

مادة ٢٨٦ - يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأمهاته إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد اقتضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أمهاته الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

مادة ٢٨٧ - تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المخالفات لمن الشاهد من أداء الشهادة أو لاعتذاره من أدائه.

مادة ٢٨٨ - يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويختلف أعين.

مادة ٢٨٩ - للجنة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبراء إذا نعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب.

مادة ٢٩٠ - إذا فقر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز أن يتلى من شهادته إلى أثرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، وهو في الحالات بهذه الواقعة

وأسماء المقصوم والمدافعين عنهم وشهادتهم وقول المقصوم، وشأنه إلى الأوراق التي ثبتت وسائل الاعرارات التي تمت، وندون به الطاولات التي قدمت أثناء ظهر الدعوى، ونافق فيه في المائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

الفصل السابع

في الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٧٧ - يك足 الشهود بالحضور بناء على طلب المقصوم بواسطة أحد الم迅رين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلمس بالخبرة فإنه يوزع تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شهرياً بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط. ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب المقصوم.

واللجنة أنس، نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعتضرورة لذلك، وهذا أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

واللجنة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من ثلاثة نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

مادة ٢٧٨ - ينادي على الشهود باسمائهم، وبعد الإجابة منهم يمحجزون في الفرقة الخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتواتي تأددة الشهادة أمام المحكمة، ومن تسعم شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، مالم رخص له المحكمة بالمرrog. ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد شهاده ساعي شاهد آخر، وتسرع مواجهة الشهود بعضهم بعض.

مادة ٢٧٩ - إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز جنبها في المخالفات، ولا عشرة جنيهات في الحنف، ولا ثلاثين جنيهات في الحنفيات. ويجوز للجنة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن توجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، وهذا أن تأمر بالله من عليه وإحضاره.

مادة ٢٨٠ - إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور منة ثانية أو من تقاء نفسه وأبدى اعتذاراً مقبولًا، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف المد الأقصى المقرر في المدة السابقة، وللحنة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى توجل إليها الدعوى.

الفصل التاسع

في الحكم

مادة ٣٠٣ - لا تقتيد المحكمة ما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جميع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون أمر مل خلاف ذلك.

مادة ٣٠٤ - تعتبر المحاضر المخسورة في مواد المخالفات جمهة بالنسبة ل الوقائع التي يتبناها المأمورون المذكورون إلى أن يثبتوا بها.

مادة ٣٠٥ - يحكم القاضي في الدعوى حسب العقبة التي تكونت لديه بكمال حرثه. ومع ذلك لا يجوز لها أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

مادة ٣٠٦ - يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية. ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوضع عليه وليس المحكمة والكاتب.

وللحكم أن تأمر بالتحاذ الوسائل الازمة لمنع المتهم من مقاومة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يوجّل لها الحكم، ولو كان ذلك باصدار أمر بمحسوه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها المحبس الاحتياطي.

مادة ٣٠٧ - إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تعمم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها.

اما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون لعلا معاقبها عليه، تلخص المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة ٣٠٨ - إذا أئمن المحكمة المجزئة أن الجريمة المحمولة إليها من اختصاص محكمة الجنابات، تحكم بعدم اختصاصها.

وإذا كان الفعل جنحة من الحسنه التي تفع بواسطة الصحف أو ورقها من طرف العشر على غير الأفراد، تعيدها إلى محكمة الجنابات.

أما إذا كان الفعل جنحة وكانت الدعوى قد تم تحقيقاتها بمروتها أو بعرفة سلطنة التحقيق، ورأيت أن الأدلة كافية، تحيطها إلى غرفة الاتهام، وتكتاف الباءة العامة بارسال الأوراق الموردة إلى المحكمة المختصة، وإن لم يكن قد تم تحديداً منها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها.

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمراً بإنلا وجه لإقامة الدعوى ونحوه، الأوامر التي تسد درها المحكمة المجزئة بالإحالة إلى غرفة الاتهام، أو أن لا يوجد إقامه الدعوى، قافية للطعن طبعاً للمراد ١٦١ وما بعدها، كما أن كانت صادرة من قاضي التحقيق.

مادة ٣٠٩ - إذا رأت المحكمة أن الفعل جنحة وأنه من الحالات التي يجوز للمحاكم التحقيق إحالتها إليها طبقاً ل المادة ١٥٨، فلها بذلك الحكم بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قراراً بنظرها وشتمها.

وذلك الحال إذا تعارفت شهادة الشاهد التي أدتها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

مادة ٣١٠ - للحكمة أن تأمر، ولو من تلقاه نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لقوله في الحقيقة.

مادة ٣١١ - للحكمة سواه من تلك، نفسها أو بناء على طلب المقصوم أن تعين خمسة أوصاداً أو رائداً في الدعوى.

مادة ٣١٢ - للحكمة من تلك، نفسها أو بناء على طلب المقصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ما يضاهى بالجلسة عن القارير المقيدة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة.

مادة ٣١٣ - إذا تذرع تحقيق دليل أمام المحكمة، يجاز لها أن تذهب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه.

الفصل الثامن

في دعوى التزوير الفرعية

مادة ٣١٤ - للنيابة العامة ولسائر المقصوم، في أية حالة كانت طبها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أوراق ورقه من أوراق القضية ومقدمة فيها.

مادة ٣١٥ - يحصل الطعن بتصريح في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجيب أن تهمن فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على زورها.

مادة ٣١٦ - إذا رأت الجهة المذكورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة. ولهما أن توكل الدعوى إلى أن يحصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفعل في الدعوى المنظورة أمامها ينوبه على الورقة المطعون فيها.

مادة ٣١٧ - في حالة إيقاف الدعوى بقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزمام مدعى التزوير بفrama بمدورة ائمه وعشرون جنديها.

مادة ٣١٨ - إذا حكمت ببراءة وردية، سمجة كلها أو عصاها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير وإحالها إلى المحكمة المختصة في الأحوال، ويسور بذلك محضر يوضح على الورقة بمقتضاه.

الفصل العاشر

في المصارييف

مادة ٣١٣ - كل متهم حكم عليه في بجريدة يجوز إزالته بالصارييف كلها أو بعضها .

مادة ٣١٤ - إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، جاز إزالة المتهم المستألف بكل مصارييف الاستئناف أو بعضها .

مادة ٣١٥ - إذا برئ الحكم عليه طباعياً بناءً على تعارضه ، يجوز إزالته بكل أو بعض مصارييف الحكم الغياب وإجراءاته .

مادة ٣١٦ - لمحكمة النقض أن تحكم بتصارييف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طباعه أو إذا رفض .

مادة ٣١٧ - إذا حكم على متهمين بحكم واحد بلجريدة واحدة، فاءان كانوا أو شركاء، للمصارييف التي يحكم بها الحصول عليهم بالتساوي، ما لم يقض الحكم بتوسيعها بينهم على خلاف ذلك، أو إزالتهم بها معاً معاً .

مادة ٣١٨ - إذا لم يحكم على المتهم بكل المصارييف، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به طبعه .

مادة ٣١٩ - يكون المدعى بالجريدة المدنية ملزمًا للحكومة بتصارييف الدعوى . ويتبع في تغدير هذه المصارييف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية .

مادة ٣٢٠ - إذا حكم بادارة المتهم في الجريمة، وجب الحكم عليه للدعى بالحقوق المدنية بالصارييف التي تحملها . وللحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها افراطات أن بعض هذه المصارييف كان غير لازم .

مادة ٣٢١ - إلا أنه إذا لم يحكم للذى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصارييف التي استلزمها دخولة في الدعوى . أما إذا لقى له بعض التعويضات التي طلبها ، يجوز للحکمة هذه المصارييف على نسبة ترين في الحكم .

مادة ٣٢٢ - يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بتصارييف الدعوى المدنية .

مادة ٣٢٣ - إذا حكم على المتهم بتصارييف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب إزالة المسئول عن الحقوق المدنية معه بـ حكم به وفي هذه الحالة تحصل المصارييف الحكومية بها من كل منها بالتضامن

وللناصب العام الطعن في القرار الصادر بنظر الجنائية في هذه الحالات بطرق الاستئناف ، ويحصل فيه على وجاه الاستعمال . ولا تنظر الدعوى إلا بعد فوات سباد الاستئناف أو بعد الفصل فيه .

وتتبع في الفصل الجنائيات التي تنظر أمام المحكمة الجزئية، سواء أحببت إليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت من نظرها ، الإجراءات المقررة في مواد الجنة .

مادة ٣٢٤ - لا يجوز معاقبة المتهم عن والمعة غير التي وردت باسم الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدهري .

مادة ٣٢٥ - للحكمة أن تقرر في حكمها الوصف القانوني للفعل المنسد للتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر باسم الإحالة أو بالتكليف بالحضور .

ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي ومتارك كل مهر في مبارزة الآلام مما يكون في أمر الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور .

وهل المحكمة أن تنهي المتهم إلى هذا التغير ، وأن تمنحه أجلًا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

مادة ٣٢٦ - كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يحصل في التعبويات التي يطأها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعبويات يستلزم إجراء تحقيقات خاص يتنبأ عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا تصارييف .

مادة ٣٢٧ - يجب أن تشتمل الحكم على الأسباب التي يجيء عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن تشتمل على بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن تشير إلى نفس القانون الذي حكم بوجهه .

مادة ٣٢٨ - يجب على المحكمة أن تحصل في الطلبات التي تطلب لها من الخصم ، وبيان الأسباب التي تستند إليها .

مادة ٣٢٩ - يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتابها ، وباًداً حصل مانع للرئيس ، يوقعه أحد القضاة الذين اشتراكوا معه في إصداره . وباًداً كان الحكم صادرًا من محكمة جزئية وكان القاضي الذي أصدره وطبع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع نفسه على نسخة الحكم الأصلية أو ندب أحد القضاة للتتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب . فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم المخلو من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية . ومل كل حال يبطل الحكم إذا مرت ثلاثة أيام دون حصول التوقيع .

مادة ٣٢٨ - إذا حضر المدعى، الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ظهر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادلة.

والمحكمة أن تحكم في حدود المفروضة المقررة بعقوبة أشد من الفرامة إن قضي بها الأمر الجنائي .

اما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح بناءً على حكمهاً واجب التنفيذ.

مادة ٣٢٩ - إذا تعدد المتهمون وصدر ضدتهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر مصروف في يوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر نظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر بما يليها بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة ٣٣٠ - إذا ادعى المتهم هذه التغيرة عليه أن حده في عدم قبول الأمر لا يزال فاما عدم احتماله للأمر أو غير ذلك من الأسباب ، أو أن ما تغير باسعده من المتصور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، او إذا حصل إشكال اثنين التغيرة ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر بفصل به غير مراعاة ، إلا إذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحاله أو بدون تحقيق او مراعاته ، تحدد يوماً ينتظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادلة ، ويكلف المتهم وباقى المخصوص بالحضور في اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال بموجب المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨

الفصل الثاني عشر

في أوجه البطلان

— — —

مادة ٣٣١ - يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بآراء جوهري .

مادة ٣٣٢ - إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بشكل المحكمة أو بولائها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع المعرفة المروضة عليها أو غير ذلك مما هو منطق نظام العدالة ، جاز المسك به في حالة كانت عليها الدعوى ، وتتحقق به المحكمة ولو بغير طلب .

مادة ٣٣٣ - في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة سقط الحق في الدفع ببطلان الاحرامات الخاصة بهم الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجلسة والبيانات إذا كان لهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه .
اما في مواد المخالفات فيعد الإجراء صحيحاً ، إذا لم يرض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة .

وكذلك يسقط عن الدفع ببطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمكن به في وجهه .

الفصل الحادى عشر

في الأوامر الجنائية

مادة ٣٣٤ - للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يحكم فيها بغير المحبس والفرامة ، إذا رأت أن المعرفة بحسب ظروفها تتطلب فيها عقوبة الفرامة لغاية عشرة جنحيات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب المحكمة من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره من الطيب ، بناءً على معاشر مع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٣٥ - لا يقضى في الأمر بغير الفرامة والتضمينات وما يجب ردده والمصاريف ، ولا يجوز أن تتجاوز الفرامة عشرة جنحيات .

مادة ٣٣٦ - رفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى :

(أولاً) أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها ، أو يكون تحقيقاً أو مرافعة .

(ثانياً) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم ، أو لأى سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الفرامة التي يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضي قراره بالرفض بناءً على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادلة .

مادة ٣٣٧ - يجب أن يعين في الأمر ، فضلاً عن اتفاقه به ، أمام المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت وأسباب التي هي عليها .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على الأذن الذي يقرره وفى الصدر .

مادة ٣٣٨ - لكل من المخصوص أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائي ويكون ذلك بتقرير في فلم ثابت إشكالية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي المخصوص .

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كان لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٣٣٣ وبنبه على المفتر بالحضور في هذا اليوم ويكلف بباقي المخصوص والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠ .

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بناءً على حكمهاً واحداً القطعية .

مادة ٤٤٣ - في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٢٨ و ٣٣٩ تتحمّل المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز من مدة المقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة ٤٤٣ - إذا أصدر أمر بان لا وجيه لإقامة الدعوى، أو حكم براءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بمحجز المتهم في أحد الحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله.

الفصل الرابع عشر في محاكمة الأحداث

مادة ٤٤٣ - تشكل محكمة للأحداث كل محكمة جزئية من قاضين ينوب لها بالطريقة التي سنذهب بها القاضي الجندي. وتشكل في عاصمة كل مديرية وفي كل محافظة محكمة للأحداث لنظر القضايا التي تختص بها المحاكم التي مقرها في عاصمة المديرية أو المحافظة.

مادة ٤٤٣ - تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنایات والجنح والمخالفات التي ينتمي إليها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة.

وفي مواد الجنایات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث، بعرفة قاضي التحقيق. فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريلك في نفس الجريمة وكانت من الصغير تتجاوزها (التي عشرة سنة) جاز لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحاله القضية إلى غرفة لا يهم بالنسبة إلى جميع المتهمين تأمر بحالاتهم إلى محكمة الجنایات. فإذا كانت من الصغير نقل عن الثني عشرة سنة كاملة، وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث.

أما في مواد الجنح والمخالفات، تكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين.

وتختص محكمة الأحداث أيضاً بالنظر في قضايا الأحداث المشردين.

مادة ٤٤٣ - لا يجوز أن يحبس الصغير الذي نقل سنه عن الثني عشرة سنة كاملاً احتياطياً، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي المحاذير إجراء تحفظي ضده، يجوز للنیابة العامة أو قاضي التحقيق كما يجوز لمحكمة عند إسالة الدعوى إليها الأمر بتسليمها مؤقتاً حتى يفصل في الدعوى إلى تختص ملنون أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو بجمعيه خيري مشتملة بشؤون الأحداث ومعترف بها كذلك للاحظته وقد بيده عند كل طلب.

مادة ٤٤٣ - إذا حضر المتهم في الجلسات بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يحتج بطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتعضيم دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى. وعلي المحكمة إجابتة إلى طلبه.

مادة ٤٤٣ - يجوز للقاضي أن يصحّح، ولو من تلقاه نفسه، كل إجراء يقين له بطلانه.

مادة ٤٤٣ - إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي ترتب عليه مباشرة، ولزم إعادة منه من أمكن ذلك.

مادة ٤٤٣ - إذا وقع خطأ مادي في حكم، أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من عونة الأئم، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتول الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ، من تلقاه نفسها أو بناءً على طلب أحد المخصوص، وذلك بعد تكليف المخصوص بالحضور.

ويقتضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال المخصوص، ويؤشر بالأمر الذي يصدر هل هامش الحكم أو الأمر.

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح أيام المتهم ولقبه.

الفصل الثالث عشر في المتهمين المعتوهين

مادة ٤٤٣ - إذا دعا الأئم إلى بعض حالات المتهم المقلبة، يجوز لقاضي التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في أحد المراكز الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو مدد لا يزيد بمجموعها على خمس وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النیابة العامة والمدافعين عن المتهم إن كان له مدافعان.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

مادة ٤٤٣ - إذا ثبتت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب مأهله في هذه طرأت مدعى وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز في هذه الحال لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بمحجز المتهم في أحد الحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

مادة ٤٤٣ - لا يحول إيقاف الدعوى دون المحاذير إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة ٣٥٦ - الحكم الصادر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو بنسليه، إلى غير родيه أو إلى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه.

مادة ٣٥٧ - المتهم المحكوم بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل آخر يكون بإيداعه فيه باتفاق أسر من النيابة العامة يحور على التوفيق الذي يقرره وزير العدل.

مادة ٣٥٨ - يرفع الاستئناف في نهاية الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك، وينظر على وجه السرعة.

مادة ٣٥٩ - يرافق قاضي محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة عن المتهمين الصادر في دائرة محكمته.

مادة ٣٦٠ - يكون لكل إصلاحية أو محل آخر سعد لقبول الأحداث المنعدين أو المحكوم عليهم لخدمة الآشراك عليه ولما شرط الاختصاصات الأخرى المخولة لها في القانون. وتشكل هذه الجنة من قاضي محكمة الأحداث رئيساً وممثل النيابة العامة أمام المحكمة المسؤولة وموظف من وزارة الشؤون الاجتماعية ينوبه لذلك وزيراً.

مادة ٣٦١ - للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعهد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رأى أن المقربة المحكوم بها أياً كان نوعها لأنتمام حالة المحكوم عليه. ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث.

مادة ٣٦٢ - إذا حكم على المتهم على اعتبار أن سنه أكثر من نصف عشرة سنة، ثم ثبت باوراق رسمية أنها دون ذلك، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز المحاد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٣، وينبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالتهمين للأحداث، ثم ثبت باوراق رسمية أن سنه تزيد على نصف عشرة سنة، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقاً للقانون.

مادة ٣٦٣ - يكون الإفراج عن المحكوم عليهم الموضوعين بالاصلاحية أو أي محل آخر بناء على طلب المحكمة المصدورة علىها في المادة ٣٦٠ بعد اخذ رأي مدير الإصلاحية أو المحيل. وتبلغ فرارات الإفراج لوزارة الشؤون الاجتماعية بمفرد صدورها.

مادة ٣٦٤ - يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا من السابعة عشرة في أماكن خاصة مفصليان عن غيرهم من الحكم عليهم.

ولا يجوز أن تزيد مدة إيداع الصغير على أسبوع إذا كان الأمر صادرًا من النيابة العامة، لم يتوافق قاضي التحقيق على مدتها.

مادة ٣٤٦ - إذا كانت ظروف الأحوال تتضمن حبس الصغير الذي يزيد سنه على أربعين شهراً صفة احتياطياً، وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به.

مادة ٣٤٧ - يجب في مواد البحنخ والجنابات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي تناسبها والأسباب التي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستئناف في ذلك، وظقي وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء.

مادة ٣٤٨ - يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث.

مادة ٣٤٩ - تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد البحنخ ما لم يوجد نفس بخلاف ذلك.

مادة ٣٥٠ - يجب في مواد الجنابات أن يكون للتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً،عين له قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين، ويتعين في ذلك مادو، قرار أمام محكمة الجنابات.

مادة ٣٥١ - لا تقبل المطالبة بمحقق مدني أمام محكمة الأحداث.

مادة ٣٥٢ - تعقد جلسات محاكمة الأحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المأثم ومتذمرين ووزير الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتملة بشئون الأحداث.

مادة ٣٥٣ - للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إثباته بذوي شهادتهم عليه.

ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة ٣٥٤ - لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه.

مادة ٣٥٥ - كل إبراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ ندر الإسكندري والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التي تختلف في حقه هو.

ماده ٣٧١ - بعد في كل دور جدول للقضايا التي تستعرض فيه، وتأتي في محاكم الجنائيات جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول.

ماده ٣٧٢ - إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار اتفاق محاكم الجنائيات، يبدل به آخر من المستشارين بمنزلة رئيس محاكم الاستئناف.

ويجوز عند الاستعجال، وإلى أن يذهب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو دليها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة، ولا يجوز أن يستمر ذلك أذراً مما يلزم لحضور المستشار، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشرك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين.

ماده ٣٧٣ - يحال الدعوى في الجنائيات بناء على أمر من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية ببيانة استئنافية.

الفصل الخامس عشر

في حماية المجنى عليهم الصغار المتعوهين

ماده ٣٧٤ - يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر عيسى عشرة سنين أن يؤمر بتسليمها إلى شخص مؤمن يتعهد بالاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد جنري متوفى به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يحصل في الدعوى. ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق، سواء من تلقاً نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، أو من غرفة الاتهام، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال.

وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معهود، جاز أن يصدر الأمر بارادة مؤقتاً في مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمها إلى شخص مؤمن على حسب الأحوال.

الفصل الثاني

في الإجراءات أمام محاكم الجنائيات

ماده ٣٧٤ - يكون تكليف الاتهام والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثانية أيام كاملة على الأقل.

ماده ٣٧٥ - فيما إذا جالت العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المدعى سواء كان معيلاً من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلًا من قبل المتهم أن يدفع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنائيات ببراءة لا تتجاوز تسعين جنيهًا مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأدية إذا اقتضتها الحال.

والمحكمة إما فاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستغيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن يأسي عنه فيه.

ماده ٣٧٦ - للحاكم المعن من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير الأتعاب له على المرأة العامة إذا كان المتهم فقيراً، وقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى.

ولا يجوز الطعن في هذا التقدير باى وجه.

ماده ٣٧٧ - المحامون المقبولون للرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يكونون منتخبين دون غيرهم بالموافقة أمام محكمة الجنائيات.

الباب الثالث

في محاكم الجنائيات

الفصل الأول

في تشكيل محاكم الجنائيات وتحديد أدوار اتفاقها

ماده ٣٩٩ - تشكل محكمة أو أكثر الجنائيات في كل محكمة من محاكم استئناف، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها.

ماده ٣٩٧ - تعيين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من معهد إليه من مستشاريها للقضاء بمحاكم الجنائيات.

ماده ٣٩٨ - تعقد محاكم الجنائيات في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشتمل دائرة اختصاصها ما شمل دائرة المحكمة الابتدائية، ويعوز إذا افتضت الحال أن تعقد محكمة الجنائيات في مكان اقامته وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

ماده ٣٩٩ - تعقد محاكم الجنائيات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك.

ماده ٤٠٠ - يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الافتتاح قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرسمية، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكنة المتهم إذا كان معلوماً وصورة ثالثة على باب مقر جبهة الإداره التي بها مسكنة.

مادة ٣٨٦ - تلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وحصول النشر والتعليق، وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، إن وجد، أنفهامها وطلباتها، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.

مادة ٣٨٧ - إذا كان المتهم مقيناً خارج مصر، على إيه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحلي إقامته، كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهرين على الأقل غير مواعيده المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه، يحرر الحكم في غيبته.

مادة ٣٨٨ - لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أذيعضرومه أو أحد آثاره أو أصواته ويبيّن على المحضور صدر المحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، فتعينه المحضور المتهم أمامها.

مادة ٣٨٩ - تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالقوبة في الأماكن المبينة بال المادة ٢٨٥، وتنشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة.

مادة ٣٩٠ - كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حداً جرمانيه من أن يتم نشره في أحواله أو أن يدبرها أو أن يتم إيه دعوي باسمه، وكل تصرف أو إرثام ينبع عنه به الشعور عليه يكون باطلًا من نفسه.

وتعين المحكمة الاستثنائية الواقع في دائرةها أموال الحكم عليه حارماً لإدارتها ناءً هل طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللحكمة أن تلزم المعارض الذي تنصبه تقديم لفالة، ويكون ما عالمها في غير ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

مادة ٣٩١ - تنتهي الحراسة بتصدور حكم حضوري في الدعوى أو ببوت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبمداناته الحراسة يقدم المعارض حسماً عن إدارته.

مادة ٣٩٢ - ينفذ من الحكم الغياب كل العقوبات التي يمكن تطبيقها.

مادة ٣٩٣ - يجوز تنفيذ الحكم بالتضيقات من وقت صدوره، ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم لفالة، مالم يعن الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الاستثنائية اعتفاءً عنها.

ونتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

مادة ٣٩٤ - لا تستطع المحكمة الصادرة غياباً من محكمة الجنسيات في جنائية بعض المدة، وإنما سقط العقوبة المحكوم بها، وبصبح الحكم نهائياً بسقوطها.

مادة ٣٧٨ - على رئيس محكمة الجنسيات عند وصوله مرفق القضية إليه أن يعدد الدور الذي يجب أن تنظر به القضية، وعيه أن بعد جدول قضایا كل دورة من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفاتقضایا إلى المستشارين المعينين لدوره الذي أحضر إليه، ويأمر باعلام المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية.

مادة ٣٧٩ - لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في ساع شهادة الشهود الذين لم يسبق علاجهم بأسمائهم.

مادة ٣٨٠ - محكمة الجنسيات في جميع الأحوال أن تأمر القبض على المتهم وإحصاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً.

مادة ٣٨١ - تتبع أمام محكمة الجنسيات جميع الأحكام المقررة في المجمع والاتفاقيات، مالم يصر على خلاف ذلك.

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها بالإعدام أن تأخذ رأي مفتى الجهة المرجوحة في دائرة المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه، وإنما لم يهد رأيه في ميعاد ثلاثة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تتحمّل المحكمة في الدعوى.

ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنسيات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

مادة ٣٨٢ - إذا رأت محكمة الجنسيات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة قبل تحقيقها بالجلسة تعدّ جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتعيلها إلى المحكمة الجزئية.

أما إذا لم تؤخذ ذلك إلا بعد التحقيق، تتحمّل نفسها.

مادة ٣٨٣ - محكمة الجنسيات إذا أحيلت إليها جنحة من تبطة بمنيا ورأت قبل تحقيقها أن لا وجاه لها الارباط أن تتميل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

الفصل الثالث

في الاجرامات التي تتبع في مواد الجنسيات في حق المتهمن الغائبين

مادة ٣٨٤ - إذا صدر أمر باحالة متهم بمنيا إلى محكمة الجنسيات ولم يحضر يوم الجلسة، توجّل المحكمة الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور.

ويمكن أن تصدر أمراً بالقبض عليه إن كان مفرجاً عنه.

مادة ٣٨٥ - يجب أن تنشر قبل الجلسة المؤجلة إليها الدعوى ببيانية أمام صورة من أمر الإحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة

مادة ٣٩٤ - يترتب على المعارضة المقدمة لنظر المدعى ~~الدعوى~~ سقوط المغوبية بعدها، فيكون الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالمحققة أو بالتضمينات وبعد نظر المدعى أمام المحكمة.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن؛ وللحكم في هذه الحالة أن تأمر التنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات الحكم بها، وذلك على حسب ما هو مقرر بالسادة ٤٦٧.

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيابه.

الباب الثاني

في الاستئناف

مادة ٣٩٥ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في الحالات وفي الحسن:

- (١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الفرامة والمصاريف، أو بفرامة تزيد على خمسة جنيهات.
- (٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الفرامة والمصاريف، أو بفرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم باطلبه.

مادة ٣٩٦ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في الحالات والحسن من المدعى بالحقوق المدنية ومن استئنافها أو المتهم وبما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على العصاب الذي يعلم به القاضي الجنائي.

مادة ٣٩٧ - يجوز استئناف الحكم الصادر فيجرائم المرتبطة ببعضها بعض ارتكابا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٦ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً لستاره إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة ٣٩٨ - لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتوجيهية الصادرة في مسائل فرعية.

ويترتب حتى محل استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف منه الأحكام.

مادة ٣٩٩ - إذا حضر المدعى عليه في غيابه أو قبض عليه قبل سقوط المغوبية بعدها، يبطل حكمها الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالمحققة أو بالتضمينات وبعد نظر المدعى أمام المحكمة.

وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

وإذا توفى من حكم عليه في غيابه يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة.

مادة ٤٠٠ - لا يترتب على غيابه منهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المدعين معه.

مادة ٤٠١ - إذا غاب المتهم بمحض مقدمته إلى محكمة الجنائيات، تبهم في شأنه الاتهامات المنسوبة إليها أمام محكمة المجمع. ويكون الحكم الصادر فيها قابل للطعن.

الكتاب الثالث

في طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول

في المعارضة

مادة ٤٠٢ - تقبل المعارضة في الأحكام النابية الصادرة في الحالات والحسن من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وظروف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم النهائي خلاف صياغة مسامحة الطرفين، ويجوز أن يكون هذا الإعلان للشخص على المودع الذي يقرره وزير العدل.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص آخر، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيها يختص بالمحققة المدعى بهم، بما يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، ولا كانت المعارضة جائزة حتى سقط الدعوى بعدها.

مادة ٤٠٣ - لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية.

مادة ٤٠٤ - تتحقق المعارضة بتقدير في كل كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وتحتاج لحضور في الجلسة التي يحددتها كتاب المحكمة في التقرير مراجعة إن تكون أقرب جلسة يحق لها نظر المعارضة، وبحسب حل النهاية المأمة تك足 بأن المدعى في الدعوى باتصور في ميعاد إرجام وعشرين ساعة، وأصلان الشهود لجلسة المذكورة.

ويسعى طاف كل الأحوال أن تأمر بعاتر لزومه من استيفاء تحقيق أو سداع شهود .

ولا يجوز بكلئف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة ذلك .

مادة ٤١٤ - إذا زين المحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنابات ، تحكم بعدم الاختصاص .

وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تنجها إلى محكمة الجنابات .

أما إذا كان الفعل جنحة ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطنة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ، ورأى أن الأدلة كافية حل المتهم وزجت له بها إداته ، تنجها إلى محكمة الجنابات ، وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فوراً ، وإذا لم تكن قد تم تحقيقها تنجها إلى قاضي التحقيق . وإذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تشير أمراً إلى لا وجه لإقامة الدعوى . ويكون الأسر الصادر من المحكمة باحالة الدعوى إلى محكمة الجنابات أو بان لا وجه لاقامتها قابل للطعن طبقاً للواد ١٩٣ إلى ١٩٦ كما لو كان صادراً من غرفة الاتهام .

مادة ٤١٥ - للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعدل من الجنابات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية بخلاف المادة ١٩٨ ، تصدر فوراً نظرها وحكم فيها .

وللنيابة العام أن بطعن في القرار الصادر بنظر الحادثة في هذه الحالة بطريق النقض ، إذا كانت قد بعثت خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأديبها . وبفضل في الطعن هل وجه الإستعمال ، وينتهي حل رفعه إيقاف الفصل في الدعوى .

مادة ٤١٦ - إذا ألغى الحكم الصادر بالعقوبات ، وكان قد تقدّم بها تنفيذاً مؤقتاً ، ترد بناءً على حكم الالقاء .

مادة ٤١٧ - إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تويد الحكم أو تغدوه أو تعدله سواءً ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تويد الحكم أو تعدله لمصلحة راغم الاستئناف .

مادة ٤١٨ - يتعين على الأحكام القابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة .

مادة ٤١٩ - إذا حكت محكمة أول درجة في الموضوع ، ورأى المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم ، تصصح البطلان وتحكم في الدعوى .

اما إذا حكت بعدم الاختصاص أو بقول دفع فرعى يرتب عليه من السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية برفاء الحكم وبالختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى ونظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية محكمة أول درجة الحكم في موضوعها .

ويع ذلك بجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يحرز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

مادة ٤٢٠ - يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم المضورى ، أو الحكم الصادر في المعارض ، أو من تاريخ القضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم اعتبارها كأن لم تكن .

وللنيابة العام أن تستأنف في ميعاد ثلاثة أيام من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة ٤٢١ - الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمتهورة حضورياً طبقاً للواد ٢٢٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة لاتهم من تاريخ اعلانه بها .

مادة ٤٢٠ - يحدد قلم الكتاب للستانف في تقرير الاستئناف تاريخ الخلسة . ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة . وتكلف النيابة العامة المخصوص الآمرين بالحضور في الخلسة التي حددت .

مادة ٤٢١ - إذا استأنف أحد المخصوص في مدة العشرة الأيام المقررة ، يستدعي ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من بين باق المخصوص بخمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .

مادة ٤٢٢ - يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم . ويقدم في مدة ثلاثة أيام على الأكمل . الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح .

وإذا كان المتهم محبوساً ، يجب على النيابة العامة تقدّم في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وبنظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة ٤٢٣ - يضم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة النيابة والتى وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأى في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك بآى المخصوص ، وبكون المتهم آخر من يتكلم . ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤٢٤ - يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية راجحة التنفيذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

مادة ٤٢٥ - تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تدبّه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتحتقر كل نفس أشرف اجرامات التحقيق .

مادة ٤٢٥ - لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور.

و مع ذلك فالمحكمة أن تنقض الحكم لصلحة المتهم من علقاء نفسها، إذا ثبت لها ما هو ثابت به أنه مبني على خالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولادة لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على راقمه الدعوى.

مادة ٤٢٦ - على قلم الكتاب أن يعطي لصاحب الشأن شاهد على طلبه صورة من الحكم في ظرف عادي أيام من تاريخ النطق به، فإذا نظر ذلك، يقبل الطعن من صاحب الشأن في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب.

ويجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم في الميعاد المذكور. وعليه أن يطره في ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثربال محل الذي يخساره في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم، وإلا مع إعلانه في قلم الكتاب.

مادة ٤٢٧ - إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكمة عليه بغيره مقدمة للجريدة، يجب للتبوله أن يودع رافعه مبلغ حصة جنحهات كفالة بمقدار نصف لogue الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يسرى ذلك على من يعنى من لإيقاع المبالغ المذكورة بضرار من لجنة المساعدة القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإبداع، أو بشهادة رسمية من جهة الإدارة دالة على فقر رافعه.

ويحكم على رافع الطعن ببراءة لا تزيد على نصف جنحهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض.

ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مواد الخنزير والمخالفات على المحكوم عليه بجريدة مقدمة للجريدة إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض.

مادة ٤٢٨ - يكلف المقصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

مادة ٤٢٩ - ت الحكم المحكمة في الطعن بعد ثلاثة أيام من التقرير الذي يضعه أحد أعضاء النيابة العامة أو مامين من المقصوم، ولا يجوز للنصرم أن ينكروا إلا إذا أذنت لهم المحكمة.

باب الثالث

في النقض

مادة ٤٢٠ - لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من أئمر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(٢) إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان آخر في الحكم.

والأسهل اعتبار أن الإجراءات قد روحت أثناه الدعوى، وتم هذا للصاحب الشأن أن يثبت بكلفة الطرق أن تلك الإجراءات اهلت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في حضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنها انتهت، فلا يجوز إثبات عدم انتهاءها إلا بطريق الطعن بالزور.

مادة ٤٢١ - لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أتيت عليها من السب في الدعوى.

و مع ذلك للأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حد.

مادة ٤٢٢ - لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضه جائزاً.

مادة ٤٢٣ - للنيابة العامة وللداعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنابات في غيبة المتهم بجنحهاته.

مادة ٤٢٤ - يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم الصادر، أو الصادر في المعارضه، أو من تاريخ اقاضيه ميعاد المعارضه، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كان لم تكن.

ويجب إيداع الأسباب التي يقى عليها الطعن في هذا الميعاد أيضاً، وإلا سلط الحق فيه.

مادة ٣٩ - إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الإعدام ، فعل المحامي الذي قام بالدفاع عن المتهم موكلًا كان أو معهنا أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم إذا كان لذلك وجده ، وهذا يغير إخلال عالمحكوم عليه من الحق في وفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر .

مادة ٤٠ - استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بالناء ما يقع في أى حكم أو قرار أو أمر أو إبراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها . ولا يقبل هذا الطلب مادام من المحكمن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى .

ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب بين فيه الأسباب ، ويحكم فيه بنظر مراعنة .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثة أيام يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه .

الباب الرابع في إعادة النظر

مادة ٤١ - يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواجهات والجح في الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قته جا .

(٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واحدة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعه عنها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستبعده براءة أحد الحكم علىها .

(٣) إذا حكم كل أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ولها للأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدست أثناء نظر المدعى ، وكان للهبة بادرة أو تغريد الخبر أو الورقة تأثير في الحكم .

(٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدينة أو من أحديمحاكم الأحوال الشخصية والنفي هذا الحكم .

(٥) إذا حدثت أو ظهرت بعده الحكم وقائع أو إذا ندست أدلاق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقعه أو الأدلاق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٤٢ - في الأحوال الأربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عدم الأمانة أو مفهودا أو لأقاربيه أو زوجته بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان طالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بجريدة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشتمل بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٣٣ - إذا قاتب أحد الخصوم ولم يحضر وكيله ، يحكم في الدعوى في غيابه ، ولا تجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر إلا إذا ثبت أن القاتب لم يعلن إعلانا قانونيا .

مادة ٣٤ - إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال مل وقه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان .

مادة ٣٥ - إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع ، تتحقق المحكمة بعدم قبول الطعن .

وإذا كان الطعن مقبولًا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢ ، تتحقق المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنيا على الحالة الثانية في المادة المذكورة ، تتحقق المحكمة ونبذ الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنائيات في جنحة أو مخالفه وقت في جلساتها ، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلًا بنظر المدعى لنظره حسب الأصول المعندة .

مادة ٣٦ - إذا اشترت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه ، فلا يجوز ت نفس الحكم حتى كانت المقربة المحكمة بها مقررة في القانون للجريدة ، وتصبح المحكمة الخطأ الذي وقع .

مادة ٣٧ - يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للجريدة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ٣٨ - لا يقضى من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التي ينبع عليها التهم ، مالم تكون التجزئة غير محكمة .
وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن مالم تكون الأوجه التي ينبع عنها التهم تصل بغيره من المتهمن معه في الدعوى وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالذمة عليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ٣٩ - إذا كان ت نفس المحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة ، فلا يضار بطعمه .

مادة ٤٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، وتفضله محكمة التئض ، وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما نقضت به محكمة التئض .

مادة ٤١ - إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة الحالية إليها الدعوى ، تحكم محكمة التئض في الموضوع . وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت .

مادة ٥٠ - كل حكم صادر بالبراءة بناءً على إعادة النظر، يجيز نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناءً على طلب النيابة العامة وفي جريدين بعدهما صاحب الشأن.

مادة ٥١ - يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما تقدّمه منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بعدي المدة.

مادة ٥٢ - إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الواقع التي بقى عليها.

مادة ٥٣ - الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناءً على إعادة النظر من غير محكمة النقض، يجوز الطعن فيها جميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يطعن على المتهم باشتداد العقوبة السابقة الحكم بهما عليه.

باب الخامس في قوة الأحكام النهائية

مادة ٥٤ - تتفقى الدعوى الجنائية بالنسبة لاتهم المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها إليه بتصور حكم ثالث فيها بالبراءة أو بالادارة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة النظر عنها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

مادة ٥٥ - لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغير الوصف القانوني للجريمة.

مادة ٥٦ - يكون الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادارة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى قاتلها. ويكون الحكم ملزمة بهذه القوة سواءً على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان سبباً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة ٥٧ - لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى قاتلها.

مادة ٥٨ - تكون للأحكام الصادرة من المحاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المعاملات التي يتولى بها الفصل في الدعوى الجنائية.

ويرفع النائب العام الطلب سواءً كان مقدماً منه أو من قبره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقريرين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في ثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

مادة ٥٩ - في الحالات الخامسة من المادة ٤١، يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواءً من تلقاه نفسه أو بناءً على طلب أمين الشرف. وإذا رأى له خلا، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئنافتين كلًا منهم المدعية العامة بالمحكمة التالية لها. ويجب أن يرتكب في الطلب الواقعه أو الورقة التي يستند إليها.

ونفصل الجلسه في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء مازاه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل الطعن في الأصر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله.

مادة ٦٠ - لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحمل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤١، إلا إذا أودع الطالب حرارة المحكمة صانع نوبة .. هات لفالة، تخصص لوفاة الفرامة المنصوص عليها في المادة ٩٤، مالم يكن قد أعني من إيداعه بفوار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

مادة ٦١ - تهان النيابة العامة المخصوص بجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملاً على الأقل.

مادة ٦٢ - نفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم، وبعد إذاء مازاه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تدبّه لذلك. فإذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتتفق براءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا تتعيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين لمفصل في موضوعها مالم تره إجراء ذلك، بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عنده أو سقوط الدعوى الجنائية بغض المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطورة.

مادة ٦٣ - إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج، تنظر المحكمة المدعوى في مواجهة من تعيه للدفاع عن ذكره، ويبت في قدر الامكان من الأقارب. وفي هذه الحالة تحكم ضد الافتضاء بمحوها ما يعن هذه المذكر.

مادة ٦٤ - لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة ٦٥ - في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤١، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بفرامة لا تزيد على نسبة جنحيات إذا لم يتقبل طلبه.

مادة ٤٦٥ - يخرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً، إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، أو بقرية أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة ٤٦٦ - في غير الأحوال المتقدمة، يوقف التنفيذ أثناء اليعاد المقرر لاستئناف المادة ٤٠٦، وانتهاء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة.

مادة ٤٦٧ - يجوز تنفيذ الحكمغيابياً بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨.

مادة ٤٦٨ - للعقة عند الحكم بالتضمينات للدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالسببية لكل المبلغ المحكم به أو بمضمه، ولما ان تعنى المحكوم له من الكفالة.

مادة ٤٦٩ - للعقة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر، إذا لم يتعذر لاتهم محل إقامة معين بصر، أو إذا كان صادراً منه أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحشه.

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقضى الميعاد المقرر لها. ولا يجوز تأيية حال أن يبق في الحبس مدة تزيد على المدة المحكم بها. وذلك كله ما لم تز المحكمة المرجوة إليها المعارضة الإلراج عنه قبل الفصل فيها.

مادة ٤٧٠ - لا يزتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً بالاختصاص في الحالة الميبة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١.

الباب الثاني

في تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة ٤٧١ - من صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك بواسطة وزير العدل.

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.

مادة ٤٧٢ - يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على التوذيج الذي يفرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.

الكتاب الرابع

في التنفيذ

الباب الأول

في الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة ٤٧٣ - لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بلتنصي على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

مادة ٤٧٤ - لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا من صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص عل خلاف ذلك.

مادة ٤٧٥ - يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون. والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد الجنائية والتجارية.

مادة ٤٧٦ - على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند التزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

مادة ٤٧٧ - الأحكام الصادرة بالفرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو لم حصول استثنائها. وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو عمل منهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يغرس من تنفيذه عند انتهاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يغرس من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعني فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوساً حسناً احتياطياً، يجوز للعقة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً.

والعقة عند الحكم بالعقوبات للدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بال المادة ٤٠٦.

مادة ٤٧٨ - تنفذ أيضاً العقوبات النهائية المقيدة للحرية المحكوم بها من عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس، طبقاً لل المادة السابقة.

ماده ٢٧٩ - لكل حكم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بذلك من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تنفيذ خارج السجن وفاما هو مقرر بالمواد ٢٠ وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

ماده ٢٨٠ - يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويخرج عن الحكم عليه في اليوم التالي ل يوم انتهاء المقرر في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

ماده ٢٨١ - إذا كانت مدة عقوبة الحبس الحكم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة يتهيئ تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

ماده ٢٨٢ - تنتهي مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على الحكم عليه بناء على الحكم الواجب التحكيم، مع مراعاة انقضائها بقدر مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

ماده ٢٨٣ - إذا حكم براءة المتهم من الجريمة التي جلس الاحتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة الحكم بها في آية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حلق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.

ماده ٢٨٤ - يكون استئصال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية الحكم بها على المتهم من العقوبة الأخفّ أولاً.

ماده ٢٨٥ - إذا كانت الأحكام عليها بعقوبة مقيدة للحرية حيل في الشهر السادس من العمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حلها وتصفي مدة شهرين على الوضع.

فإذا روى التنفيذ على الحكم عليها أو ظهر في أيام التنفيذ أنها معيلاً، وحيثت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين الاحتياطي حتى تفني المدة المقرونة بالفقرة السابقة.

ماده ٢٨٦ - إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية عصاً بمحضه، يهدد ذاته أو يسبّب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

ماده ٢٨٧ - إذا أصبح الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمحضه، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يراها، ويحجزها النيابة العامة أنف ثامر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراء في التقليمة؛ وفي هذه الحالة تستثنى المدة التي يقضيها في هذا المخال من مدة العقوبة الحكم بها.

ماده ٢٨٨ - إذا كان حكماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يتوفاً مسجونين من قبل، جاز

ماده ٢٧٩ - للأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقام لهم في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، هل أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب اجراء التسهيلات الازمة لتمكن أحد رجال الدين من مقابلته.

ماده ٢٨٠ - تتم التنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو في مكان آخر معنور، بناء على طلب بالذات من النيابة العام حين فيه انتهاك الاجرامات المنصوص عليها في المادة ٢٧٠.

ماده ٢٨١ - يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومامور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تدريه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكرها أن يحضرها التنفيذ إلا بأدنى حاصل من الشفاعة العامة، ويجب دائماً أن يكون الدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام متعلقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ، بسم من المختصين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبقاء أقواله، حود وليل النائب العام عصراً بها، وعند تمام التنفيذ يحرر وقبل النائب العام شخصاً بذلك، ويثبت في شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

ماده ٢٨٢ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

ماده ٢٨٣ - إذا أصبح المحكوم عليه بالإعدام يحيون وتأجل تنفيذ الحكم عليه وبوضع في أحد المحال المعدة للأسرى في التقليمة بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يراها.

ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحيل إلى ما بعد شهرين من وضعها.

ماده ٢٨٤ - تدفن الحكومة على نفقةتها بعنة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب أن يكون الدفن بغیر احتفال ما.

باب الثالث

في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

ماده ٢٨٥ - تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية للمسجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على التوقيع ترى يقرره وزير العدل.

تاجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم حتى يفرج عن الأخر . وذلك إذا كانت مدة العقوبة الموقرة لم يقضها المحكوم عشرة سنتات كملة ، وكل ذلك في عمل إلالة معروفة بـ *بصري* .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثماً وجوهه في السجن ببراعة يتحقق
الإفراج على أساس المدة المأمورية عليه وقد انتهت مدته المقررة دون إصدار
إليها مدة المأمورية المحكوم بها عليه من أجلها .

المادة ٤٩٦ ... إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقدرة ثانية فقد قضى
ذلك لن الحبس الاحتياطي وأرجحها تخصيصها من مدة العقوبة ، يتكون الإفراج
عنه على أساس باقي المدة المحكوم بها عليه .

ولما أنها أن تشرط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاعتراضات الكافية
يضع المحكوم عليه من المركب .

المادة ٤٩٧ ... لا يجوز في غير الأحوال المبينة في النحوين أحلاجه سبيل
المضي المحكوم عليه قبل أن يسوق مدة العقوبة .

باب الرابع

الإفراج تحت شرط

المادة ٤٩٨ ... يجوز الإفراج تحت شرط من كل محكوم عليه
بعقوبة مقدرة ثانية إذا كان قد أسفى في السجن ثلاثة أرباع مدة
العقوبة ، وترى أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بعموم
شخصه ، وأن سوقه يك足 له بعد الإفراج وصوله شهر ونصف للارتفاع ، على
الاقل المدة التي تقضى في السجن من تسعة شهور على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة بالأشغالurnal للشائنة المديدة ، فلَا يجوز الإفراج
 إلا إذا أوصى المحكوم عليه في السجن عشرة سنة على الأقل .

المادة ٤٩٩ ... يلتزم أصل الإفراج إلى وزير الشائنة بمقدار مدة عقوبة
ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج وبطريقها الإداري
أن تخرج عنه فوراً وإن أسلمه تذكره بين ذمهااته والعقوبة المحكوم
عليه ومدتها والتاريخ المقرر لاقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط وذلك
فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وهي فيما
آنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا دفع منه مأديلاً على سوء
بيته ، يلغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن كما هو سقرار بالمسادة الثالثة
في السجن .

الإفراج تحت شرط

المادة ٤٩١ ... يجوز الإفراج تحت شرط من كل محكوم عليه
بعقوبة مقدرة ثانية إذا كان قد أسفى في السجن ثلاثة أربع مدة
العقوبة ، وترى أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بعموم
شخصه ، وأن سوقه يك足 له بعد الإفراج ووصوله شهر ونصف للارتفاع ، على
الاقل المدة التي تقضى في السجن من تسعة شهور على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة بالأشغالurnal للشائنة المديدة ، فلَا يجوز الإفراج
إلا إذا أوصى المحكوم عليه في السجن عشرة سنة على الأقل .

المادة ٤٩٩ ... يلتزم أصل الإفراج إلى وزير الشائنة بمقدار مدة عقوبة
ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج وبطريقها الإداري
أن تخرج عنه فوراً وإن أسلمه تذكره بين ذمهااته والعقوبة المحكوم
عليه ومدتها والتاريخ المقرر لاقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط وذلك
فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وهي فيما
آنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا دفع منه مأديلاً على سوء
بيته ، يلغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن كما هو سقرار بالمسادة الثالثة
في السجن .

الباب الخامس

في تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٥٠٤ - إذا خالق المفروج عنه الشروط التي وضعت للأفراج أو لم يتم بالواجبات المترتبة عليه، أو نوع منه ما يدل على سوء سيرة ، يانى الإفراج ويصادر إلى السجن لستوف المدة الباقية من عقوبته في يوم الإفراج عنه

مادة ٥٠٥ - هذه تسوية المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدورة في الحكم .

مادة ٥٠٦ - يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأمورية .

مادة ٥٠٧ - إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة أمر بالإكراه البدني وفقاً للإحكام المقررة بـ الموارد ١١٥ وما بعدها.

مادة ٥٠٨ - إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مما ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تغطي بذلك كله ، يجب توزيع ما يحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

- (أولاً) المصاريف المستحقة للحكومة .
- (ثانياً) المبالغ المستحقة للدعى المدني .
- (ثالثاً) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

مادة ٥٠٩ - إذا جلس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقض منها منه التأخير مثيرة فروض عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً ، وكانت المدة التي قضاهما في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن يتبع من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزبادة المذكورة .

مادة ٥١٠ - قاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنع المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبدراخ دعوى النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن ياذن له بدفعها على المساطط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه .
وإذا اندر المتهم في دم نسط ، حلت باقي الأنساط . ويجوز لقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه ، إذا جد ما يدعو لذلك .

مادة ٥٠٩ - يكون تخفيض مدة المراقبة أو الاحفاء منها كلية أو القاء الإفراج تحت شرط طبقاً للآدرين ٤٩٧ و ٤٩٥ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو مدير أو محافظ الجهة التي بها المفروج عنه و يجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له .

مادة ٥٠١٠ - رئيس النيابة العامة من تلقائه نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رأى القاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفروج عنه وحيسه إلى أن يصدر الوزير المختص قراره بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على تسعة عشر يوماً لا يزيد من الوزير .

وإذا ألغى الإفراج ، تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد القاء الإفراج .

مادة ٣٠٥ - إذا لم يلغ الإفراج المؤقت حتى التاريخ الذي كان مقرراً لاتهاء العقوبة المحكوم بها ، يصبح الإفراج نهايياً . فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة ، يصبح الإفراج نهايياً بعد مضي مشر سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت .

ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفروج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابقة الحكم عليه من أجلها ارتكبها في مدة الإفراج المبينة بالفقرة السابقة ، جاز القاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى نفس سنوات من تاريخ الحكم الثاني .

مادة ٤٠٥ - يجوز بعد القاء الإفراج أن يخرج من المسجون صرة أخرى ، إذا توالت الشروط المبينة بهذا الباب . وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد القاء الإفراج كالمدة عقوبة محكوم بها . فإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز هذا الإفراج قبل مضي نفس سنوات .

ماده ١٩ - إذا لم يقم المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه الداع، جاز لمحكمة المجمع أن تداركتها محله، إذا ثبت لدى أنة قادر على الدفع، وأمرته به فلم يتقبل، أن تحكم عليه بالإكراء البدني. ولا يجوز أنزيد مدة هذا الإكراء على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شئ من التعويض نظير الإكراء في هذه الحالة، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.

ماده ٢٠ - للحكومة طلبه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراء البدني إبداله بعمل بدوى أو صناعي يقوم به.

ماده ٢١ - يستغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمنصة الإكراء التي كانت يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الاعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المراكز التابع لها. ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على اتمامه في ظرف ست ساعات حسب حالة بيته.

ماده ٢٢ - المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمنصى المادة ٢٠ ولا يحضر إلى العمل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأداته يومياً ملا مثوا رواه جهات الادارة مفبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراء البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدة الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأداته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراء البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراء، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

ماده ٢٣ - يستثنى من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش من كل يوم.

الباب السادس في الإكراء البدني

ماده ٢٤ - يجوز الإكراء البدني لتحصيل المبالغ الثابتة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة. ويكون هذا الإكراء بالحبس البسيط، وتقدر مدة باعتبار يوم واحد من كل عشرة قروش أو أقل.

ومع ذلك تبقى مواد الخالفات لازتزيد مدة الإكراء على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وفى مواد المجمع والجنابات، لا تزيد مدة الإكراء على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للصاريف وما يجب رده والتعويضات.

ماده ٢٥ - لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراء البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر نفس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

ماده ٢٦ - تسرى أحكام المراد ٤٨٨-٤٨٩ فيها يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراء البدني.

ماده ٢٧ - إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جمع، أو في جنابات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراء على ضعف المد الأقصى في المجمع والجنابات ولا على واحد وعشرين يوماً في الحالات.

اما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، يراعى المد الأقصى المقرر لكل منها. ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراء على سنة أشهر للغرامات وسنة أشهر للصاريف وما يجب رده والتعويضات.

ماده ٢٨ - إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة، يستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنابات ثم في المجمع ثم في الحالات.

ماده ٢٩ - يكون تنفيذ الإكراء البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على الزوج الذي يفقره وزير العدل، ويشرع به في أي وقت كان بعد اعلان المتهم طبقاً ل المادة ٥٠، وبعد أن يكون قد أتم جميع مدد العقوبات المنصوصة للجريمة المحكوم بها.

ماده ٣٠ - يتحقق الإكراء البدني متى صار المبلغ الموارى للدة التي قضتها المحكوم عليه في الإكراء محسوباً باقل مقتضى المواد السابقة ساواها للبلوغ المطلوب أصلاً، بعد استزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

ماده ٣١ - لا تبرأ دمة المحكوم عليه من المصروف وما يجب ردموالتعويضات بتنفيذ الإكراء البدني عليه، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار بشرة قروش عن كل يوم.

الباب السابع

في الإشكال في التنفيذ

ماده ٣٢ - كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ومع ذلك إذا كان الزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنابات، يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية.

ماده ٥٣٤ - يقدم الزاع الى المحكمة باستطاعة النيابة العامة عمل وجه السرمة، ويعلن فور الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، ويفصل المحكمة فيه في غرفة الشورة بعد سماع النيابة العامة ودوى الشأن. وللحكم أن تجري التحفقات التي رأى لزومها، ولما فر كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الزاع.

ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للحكم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمرانة البوابس.

ماده ٥٣٥ - تتبع الأحكام المقررة لبعض المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف الحكم عليه بها، ومع ذلك لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

ماده ٥٣٦ - إذا توفى الحكم عليه بعد الحكم به شيئاً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في زكته.

الباب التاسع في رد الاعتبار

ماده ٥٣٧ - يجوز رد الاعتبار إلى كل حكم عليه في جنحة أو جنحة، وبصدر الحكم ذلك من محكمة الجنحيات الناجم لها محل إقامة الحكم عليه، وذلك بناء على طلبه.

ماده ٥٣٨ - يجب رد الاعتبار :
(أولا) أن تكون العقوبة قد تنفذ تفيضاً كاملاً، أو صدر عنها مفروضاً أو سقطت بعض المدة.

(ثانياً) أن يكون قد اتفق من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنحة، أو ثلاثة سنوات إذا كانت عقوبة جنحة، ونضاف عن هذه المدة في حال الحكم للعود وسقوط العقوبة بعض المدة.

ماده ٥٣٩ - إذا كان الحكم عليه قد وضع تحت مرانة البوابس بعد انتهاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنهى فيه مدة المرانة.

وإذا كان قد أفرج عن الحكم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائياً.

ماده ٥٤٠ - يجب للحكم رد الاعتبار أنه يوقف الحكم عليه كل ما حكم به عليه من غرامات أو رداً أو تعويض أو مصاريف . وللحكم أن تتجاوز عن هذا إذا ثبت الحكم عليه أنه ليس بالاستطاع معها الوفاء .

ماده ٥٤١ - يقدم الزاع إلى المحكمة باستطاعة النيابة العامة عمل وجه السرمة، ويعلن فور الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، ويفصل المحكمة فيه في غرفة الشورة بعد سماع النيابة العامة ودوى الشأن . وللحكم أن تجري التحفقات التي رأى لزومها، ولما فر كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الزاع .

وللنياة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الزاع إلى المحكمة أن توافق تنفيذ الحكم مرققاً .

ماده ٥٤٢ - إذا حصل زاع في ثمانيه المحكوم عليه، يفصل في ذلك الزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين .

ماده ٥٤٣ - في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام زاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المراءات .

الباب الثامن في سقوط العقوبة ببعض المدة ووفاة المحكوم عليه

ماده ٥٤٤ - تسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بعض عشرين سنة ببلدية، إلا علبة الاعدام فإنها تسقط بعض ثلاثين سنة .
وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بعض خمس سنين .
وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة ببعض ستين .

ماده ٥٤٥ - تبدأ المدة من وقت صدوره الحكم شيئاً، إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنحيات في جنحة ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

ماده ٥٤٦ - تقطع المدة بالبعض من الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراءات التنفيذ التي تخدى في مواجهته أو يفصل إلى عليه .

ماده ٥٤٧ - في غير مراد الحالات ، تقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الحرية المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

ماده ٥٤٨ - يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

ماده ٥٤٩ - لا يجوز للحكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في جنحة قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته ببعض المدة في دائرة المديرية أو الحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو الحافظ . فإذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالخمس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ٦٤٥ - زميل النبابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التي صدر بها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشها، وتهامسها في شفاعة في قلم السوابق.

مادة ٦٤٦ - لا يجوز الحكم رد الاعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة.

مادة ٦٤٧ - إنما رفض طلب رد الاعتبار يجب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

مادة ٦٤٨ - إنما رفض طلب رد الاعتبار يجب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، ولا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

مادة ٦٤٩ - يحرر إلقاء الحكم الصادر رد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضدّه أحكام أخرى لم تكن المحكمة ملحت بها، أو إذا حكم عليه بعد رفع الاعتبار في جريمة وقت فوله.

وبصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكت رد الاعتبار بناء على طلب النبابة العامة.

مادة ٦٥٠ - رد الاعتبار حكم القانون.

(أولاً) إلى المحكوم عليه عقوبة جنحة، أو عقوبة جنحة في جريمة معرفة، أو اختفاء اثبات، معرفة، أو حسب، أو خيانة أمانة، أو زور، أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات، هي مطي على تغبيتها أو المغوغ عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عن المحكوم عليه خلا لمحاكم عقوبة في جنائية أو جنحة.

(ثانياً) إلى المحكوم عليه عقوبة جنحة أو في آفة جريمة أخرى من مطلي على تغبيتها أو المغوغ عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جنائية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر الشئون عليه عائدًا أو كانت العقوبة قد سقطت بغضّ المدة تكون المدة الثاني عشرة سنة.

مادة ٦٥١ - إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده حدة أحكام، فلا يرد الاعتبار إليه بحكم القانون إلا إذا حفظت بالنسبة بكل منها الشرط بالمنصوص عليها في المادة السابقة. على أن يراعى في حساب المدة اهتداءها إلى أحدث الأحكام.

مادة ٦٥٢ - يترتب على رد الاعتبار بحسب الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للتجبيل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

مادة ٦٥٣ - لا يجوز الاحتياج رد الاعتبار على الفبرقيا بتعلق بالحقوق التي أثبت لهم من الحكم بالإدانة، وحمل الأخص فيها يتعلق بالدلو والتعميمات.

وإذا لم يوجد المحكوم له التعميمات أو الدلو المعتبر بيف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المواجهات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز له أن يبردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يمكن أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين. وعند الافتضاء تبين المحكمة الجهة التي يجب عليه دفعها.

مادة ٦٥٤ - في حالة الحكم في جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم رد اعتباره التجاري.

مادة ٦٥٥ - إذا كان الطالب قد صدرت عليه حدة أحكام، فلا يحتمل رد الاعتبار إلا إذا حفظت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة اهتداؤها إلى أحدث الأحكام.

مادة ٦٥٦ - يقدم طلب رد الاعتبار عريضة إلى النبابة العامة، ويجب أن تشتمل على البيانات الازمة تبين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام بها من ذلك الحين.

مادة ٦٥٧ - تجسرى النبابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستبيان من تاريخ إفادة الطالب في كل مكان زله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتكابه، ووجه عام تقعى كل مازاه لازماً من المعلومات ونفق التحقيق إلى الطالب وترفعه إلى المحكمة في الأذى، أو النوبة لتفديبه تقرير يسوق فيه رأيها. وترى الأسباب التي جرى عليها، ويرفق بالطلب:

(١) صورة الحكم الصادر عن الطالب.

(٢) ذهابه بسوابقه.

(٣) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

مادة ٦٥٨ - تنظر المحكمة الطلب وفصل فيه في غرفة المشورة، ويجوز لها سماع أقوال النبابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما زاده لازماً من المعلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بستة أيام على الأقل.

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق القض تحطاً في تطبيق القانون أول تأويله، وتبع في الطعن الأوضاع والمواضيد المقررة للطعن بطريق القض في الأحكام.

مادة ٦٥٩ - من توافر الشرطان المذكوران في المادة ٣٥٧، تتحقق المحكمة رد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدمر إلى الثالثة بتلويق نفسه.

أحكام عامة

في الإجراءات التي تبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام

مادة ٥٥٧ – إذا كانت القضية مذكورة أمام محكمة القاض ولم يتم الحصول على صورة من الحكم ، تتفق المحكمة بإعادة المحاكمة من كانت جميع الإجراءات المقررة لمصرع قد استوفيت .

مادة ٥٥٨ – إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .
وإذا كانت القضية مذكورة أمام المحكمة ، تتولى هي إجراء مازاه من التحقيق .

مادة ٥٥٩ – إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية مذكورة أمام محكمة التفتيش ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا ثبتت المحكمة بحلاً لذلك .

في حساب المدد

مادة ٥٦٠ – جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقدير الميلادي .

مادة ٥٥٥ – إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتعين الإجراءات المقررة في المواد الآتية :

مادة ٥٥٦ – إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فتحده الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها . ولنأخذ منه أن يطلب تضييقه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة ٥٥٧ – لا يزتب على فقد نسخة الحكم الأصلية بإعادة المحاكمة ، حتى كانت طرق الطعن في الحكم قد استفادت .

فهرس
قانون الاجراءات الجنائية

الكتاب الأول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

في الدعوى الجنائية

— نبض له رفع الدعوى الجنائية وفي الأحوال التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب (من مادة ١ إلى مادة ١٠)	الفصل الأول
— في قامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنائيات أو محكمة التفتيش (١٣ « ١١)	د. الثاني
— في انتصاف الدعوى الجنائية (٢٠ « ١٤)	د. الثالث

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

— في مأمورى القبط القضائى ورجاجاتهم (من مادة ٢١ إلى مادة ٢٩)	الفصل الأول
— في التهس بالجريدة (د ٣٠ « ٣٣)	د. الثاني
— في القبض على المتهم (د ٣٤ « ٤٤)	د. الثالث
— في دخول المازيل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص (د ٤٥ « ٤٦)	د. الرابع
— في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات (د ٦١ « ٦٣)	د. الخامس

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

— في تحديد قاضى التحقيق (من مادة ٦٤ إلى مادة ٦٨)	الفصل الأول
— في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق (د ٦٩ « ٨٤)	د. الثاني
— في تدب الخبراء (د ٨٥ « ٨٩)	د. الثالث
— في الانتقال والتغيير وضبط الأشياء المتعلقة بالجريدة (د ٩٠ « ١٠٠)	د. الرابع
— في التصرف في الأشياء المضبوطة (د ١٠١ « ١٠٩)	د. الخامس
— في سماح الشهود (د ١١٠ « ١٢٢)	د. السادس
— في الاستجواب والمواجهة (د ١٢٣ « ١٢٥)	د. السابع
— في التكليف بالحضور وأمر القبط والإصرار (د ١٢٦ « ١٣٣)	د. الثامن
— في أمر الحبس (د ١٢٤ « ١٤٣)	د. التاسع

- الفصل العاشر - في الإفراج المؤقت (من مادة ١٤٤ إلى مادة ١٥٣)
 د. الحادى عشر - في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى (١٦٠ د ١٥٣)
 د. الثاني عشر - في استئناف أوصى قاضى التحقيق (١٦١ د ١٦٩)
 د. الثالث عشر - في غرفة الاتهام (١٧٠ د ١٧٢)
 د. الرابع عشر - في الطعن في أوصى غرفة الاتهام (١٩٣ د ١٩٦)
 د. الخامس عشر - في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة (مادة ١٩٧)

الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة
 (من مادة ١٩٨ إلى مادة ٢١٤)

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

في الاختصاص

- الفصل الأول
 د. الثاني - في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية (من مادة ٢١٥ إلى مادة ٢١٩)
 د. الثاني - في اختصاص المحاكم الجنائية في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (د ٢٢٥ د ٢٢٥)
 د. الثالث - في تنازع الاختصاص (د ٢٢٦ د ٢٣١)

الباب الثاني

في محامي المخالفات والجنيح

- الفصل الأول
 د. الثاني - في إعلان المخصوص (من مادة ٢٢٢ إلى مادة ٢٣٦)
 د. الثالث - في حضور المخصوص (د ٢٣٢ د ٢٣٧)
 د. الثالث - في حفظ النظام في الجلسة (د ٢٤٣ د ٢٤٦)
 د. الرابع - في تحى القضاة وردم عن الحكم (د ٢٤٧ د ٢٥٠)
 د. الخامس - في الادعاء بالحقوق المدنية (د ٢٥١ د ٢٦٧)
 د. السادس - في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة (د ٢٦٨ د ٢٧٦)
 د. السابع - في الشهود والأدلة الأخرى (د ٢٧٧ د ٢٩٤)
 د. الثامن - في دعوى التزوير الفرعية (د ٢٩٥ د ٢٩٩)
 د. التاسع - في الحكم (د ٣٠٠ د ٣١٢)
 د. العاشر - في المصارييف (د ٣١٣ د ٣٢٢)

- الفصل الحادى عشر - في الأوصاص الجنائية (من مادة ٣٢٣ إلى مادة ٣٣٠)
 د. الثاني عشر - في أرجحه البطلان (٢٢١ « ٣٣٧)
 د. الثالث عشر - في انتهاء المأمورين (٢٣٨ « ٣٤٢)
 د. الرابع عشر - في حماكة الأحداث (٢٤٣ « ٢٦٤)
 د. الخامس عشر - في حماية المجنى عليهم الصغار المأمورين (مادة ٣٦٥)

الباب الثالث

في عماكم الجنائيات

- الفصل الأول - في تحويل عماكم الجنائيات وتحديد أدرار اتفاقياتها (من مادة ٣٦٦ إلى مادة ٣٧٣)
 د. الثاني - في الإجراءات أمام عماكم الجنائيات (٣٧٤ « ٣٨٣)
 د. الثالث - في الإجراءات التي تابع في مواد الجنائيات في حق المتهمين الغائبين (٣٨٤ « ٣٩٧)

الكتاب الثالث

في طرق الطعن في الأحكام

- الباب الأول - في الممارسة (من مادة ٣٩٨ إلى مادة ٤٠١)
 د. الثاني - في الاستئاف (٤٠٢ « ٤١٩)
 د. الثالث - في النقض (٤٢٠ « ٤٤٠)
 د. الرابع - في إعادة النظر (٤٤١ « ٤٥٣)
 د. الخامس - في قوة الأحكام النهائية (٤٥٤ « ٤٥٨)

الكتاب الرابع

في التنفيذ

- الباب الأول - في الأحكام الراجعة التنفيذ (من مادة ٤٦٩ إلى مادة ٤٧٩)
 د. الثاني - في تنفيذ عنوبة الاعدام (٤٧٠ « ٤٧٧)
 د. الثالث - في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (٤٧٨ « ٤٩٠)
 د. الرابع - في الإفراج تحت شرط (٤٩١ « ٤٥٠)
 د. الخامس - في تنفيذ المبالغ المحكوم بها (٥٠٥ « ٥١٠)
 د. السادس - في الازعاج البدني (٥١١ « ٥٢٣)
 د. السابع - في الأشكال في التنفيذ (٥٢٤ « ٥٢٧)
 د. الثامن - في صنوط العقوبة بعضى المدة ووفاة المحكوم عليه (٥٢٨ « ٥٣٥)
 د. التاسع - في رد الاعتبار (٥٣٦ « ٥٥٣)

أحكام عامة

- في الإجراءات التي تابع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام (من مادة ٤٥٤ إلى مادة ٤٥٩)
 في حساب المدد (٤٦٠ « ٤٦٣)